مشروع

تعزيز اللامركزية من خلال الحكم المحلي

قانون البلديات والمجالس المحلية

(قانون مقترح)

إعداد

مركز البديل للدراسات والأبحاث

فريق المشروع

م. وليد المصري ، أ.جمال الخطيب ، أ.وحيد قرمش، أ .علا خليل

المستشار القانوني: أ. حسين العتيبي

عمان – الأردن

آب ، 2011

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
2011/ 9 /....
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

قانون البلديات والمجالس المحلية -قانون مقترح

إعداد :مركز البديل للدراسات والأبحاث

مركز البديل للدراسات والأبحاث مؤسسة بحثية مستقلة تأسس في عمان عام 2006 ، بمبادرة من النخب المهتمة بالشأن العام.ويعنى بالبحوث والتنمية الديمقراطية والتدريب ويهتم بقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقضايا التحديث السياسي .ويعمل المركز على نشر الكتب والدراسات والأدلة التدريبية، وعلى تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، حول المجالات التي تقع ضمن اهتماماته بهدف تعميق البحث فيها ومتراكمة المعرفة حولها، وبهدف تعزيز الحوار والتقارب بين وجهات النظر المختلفة.

حقوق الطبع محفوظة
ولا يجوز استخدام مادة هذا الكتاب إلا باتفاق مع إدارة المركز

مركز البديل للدراسات والأبحاث
عمان - تلاع العلي - حي البركة - عمارة الهضاب - ط2
هاتف: 5674804 6 962 + - فاكس: 5673840 6 962 + :Email
info@albadeeljordan.org
www.albadeeljordan

المحتويات

الباب الأول	
تقديم	5
الملخص التنفيذي	6
دور البلديات في الحكم المحلي أو التنمية المحلية منذ نشوء الدولة الأردنية	7
أزمة العمل البلدي والإصلاح	10
موجبات تعديل القانون	14
قانون البلديات الذي نريد	16
قراءة في مشروع قانون الحكومة الجديد	21
الباب الثاني	
قانون البلديات والمجالس المحلية	**25**
الفصل الأول	**27**
مجلس المحافظة	27
الفصل الثاني	**29**
المجالس المحلية والبلدية	29
اختصاصات وصلاحيات المجلس البلدي	34
الفصل الثالث	**49**
نظام الانتخاب	49
الفصل الرابع	**73**
أحكام عامة	73
الباب الثالث	
الملخص /باللغة الإنجليزية	**1**

الباب الأول

تقديم :

يقوم مركز البديل للدراسات والأبحاث ، بإطلاق مقترح " قانون البلديات والمجالس المحلية " في سياق مشروع اللامركزية وتعزيز الحكم المحلي في الأردن الذي ينفذه بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية (NED) ، بعد أن نفذ في العام الماضي مشروع توعوي تدريبي في محافظات منتقاه، استهدف المجتمع المحلي بفئاته المختلفة ، من خلال تنظيم ندوات وورش عمل بعناوين ذات صلة كان من المؤمل أن تخرج بمقترح قانون حول اللامركزية، يسهم في وضع أساس يمكن من خلاله الخروج بقانون عصري في هذا الإطار، إلا أن اللجنة ومعظم الخبراء اللذين تمت محاورتهم بالإضافة لتوصيات ومقترحات ورشات العمل التي عقدت في كل من عمان، اربد، مادبا ، الطفيلة، الزرقاء ، عجلون ، والكرك والسلط بحضور الفعاليات الشعبية ونشطاء المجتمع المحلي ونواب المحافظات. أجمعت على أن الصيغة الأمثل والمناسبة في الأردن للامركزية تكون من خلال البلديات بإعطائها الصلاحيات اللازمة والواسعة في المجالين الإداري والمالي .وان السير باتجاه اللامركزية يكون بالتدريج وعبر تطوير بنية البلديات وصلاحياتها باعتبارها الأداة الأساسية للحكم المحلي ويأتي ذلك بالعمل على تطوير قانون البلديات في هذا الاتجاه ، والعمل مع مجلس النواب وبالأخص في المحافظات إلى تبني هذا المشروع.

ونهدف من خلال هذا المشروع : المساهمة في تطوير عملية الإصلاح الديمقراطي وتطوير البيئة التشريعية في البلاد، و صياغة مقترح قانون بديل لمقترح الحكومة ، و تشكيل لوبيات ضاغطة في المحافظات على النواب لتبني المقترح البديل للمركز ، وتنمية الوعي لدى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وتدريبهم على آليات ومفاهيم وهياكل اللامركزية والمجالس المحلية لتطوير

مهاراتهم وقدراتهم والتكيف مع الوضع الجديد، و التشجيع على المشاركة في الانتخابات.

ومن المؤمل أن هذا المقترح " اللامركزية والحكم والمحلي وتعزيز دور البلديات " يمكن البناء عليه حيث أن مفهوم اللامركزية والحكم المحلي وإمكانية تطبيقها كمشروع من خلال إعادة الصلاحيات للبلديات و النتائج الايجابية لتطبيقها بالكامل أمر مفيد .

فالحكم المحلي هو الحق القانوني للمجتمع في إدارة أموره التنظيمية والخدمية ضمن منطقة محددة، أو إدارة المواطنين بأنفسهم شؤونهم اليومية في منطقة ما باستقلالية عن السلطة المركزية " الحكومة " وفقا للقوانين التي تحدد صلاحيات كل من الحكم المحلي والحكومة المركزية ، واستنادا الى هذا المفهوم نشأت الحكومات المحلية " البلديات " حيث يقوم أفراد المجتمع في منطقة ما باختيار ممثليهم لإدارة شؤون حياتهم اليومية".

لقد تم سحب جزء كبير من صلاحيات البلديات واختصاصاتها وتحويلها إلى الحكومة المركزية ، ولتحقيق الحكم المحلي يجب إعادة هذه الصلاحيات التي هي من صلب عمل البلديات ، فمع ترافق نقل هذه الصلاحيات إلى إعادة صياغة قانون البلديات بما يضمن قيام المجالس المحلية المنتخبة بتأدية واجباتها ومسؤولياتها وأن تكون مسؤولة أمام المواطنين وتحت رقابتهم في تنفيذ المشاريع حسب أولوياتهم واختياراتهم ومشاركتهم بصنع القرار وتنفيذه عن طريق ممثليهم.حيث أن القاعدة الأساسية هي" أن لا مساءلة بدون صلاحيات ، ولا صلاحيات بدون مساءلة ".

الملخص التنفيذي

لا تزال أوساط المجتمع المدني المحلي والبلديات والأحزاب السياسية والإعلاميين والعديد من الأوساط الشعبية والحكومية تبدي اهتماما ملحوظا ومتزايدا بموضوع اللامركزية والحكم المحلي ، لا سيما في ظل الانتخابات النيابية التي جرت في 9 تشرين ثاني 2010 وانتخاب مجلس نواب جديد

عرضت عليه القوانين المؤقتة التي أقرتها الحكومة ' ومشاريع القوانين الأخرى وفي مقدمتها مقترح قانون البلديات وإجراء انتخابات للمجالس البلدية في الربع الأخير من عام 2011. ومن المعروف أن الجدال والنقاش حول اللامركزية والحكم المحلي في الأردن بدأ منذ سنوات باعتباره شكلا من أشكال التطوير والتحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي التنمية السياسية والتطور الديمقراطي وتعزيز المشاركة الشعبية. ويرى المركز أن مناقشة قانون البلديات الذي أقر مؤخرا جدير بالاهتمام في سياق الحملة الانتخابية للبلديات، خاصة من جهة عدم وضوح آفاق العلاقة بين المحافظين والمجالس المحلية المنتخبة وعلاقة تلك المجالس مع البلديات، وأن الصلاحيات الممنوحة للمجالس غير محددة ،وأهمية توضيح العلاقة بين المجلس النيابي والمجالس المحلية ،و كيفية التصرف بالموارد المحلية للمجالس وعلاقتها مع المركز،وآلية الانتخاب المقترحة للمجالس المحلية .

دور البلديات في الحكم المحلي أو التنمية المحلية منذ نشوء الدولة الأردنية

من المعروف أن البلديات كانت موجودة قبل تأسيس الدولة الأردنية، فهناك بلدية اربد 1881 وبلدية السلط 1887، وبلدية عمان 1909، وبلديات الطفيلة والكرك وغيرها ، إلى أن أتت قيام الدولة الأردنية عام 1921، وكان أول قانون عام 1925، دلالة على أن هذه الدولة بنيت على المؤسسات.

وقد أخذت هذه البلديات قبل قيام الدولة وبعد قيام الدولة الأردنية على مسؤوليتها التنمية بجميع أبعادها، تاريخياً نجد أن موازنة الدولة الأردنية في عام 1925 كانت بحدود 275 ألف جنيه مصري، وبالتالي لم تكن الدولة أو السلطة المركزية في عمان قادرة على خدمة باقي مناطق المملكة، فكانت البلديات تقوم مقام السلطة المركزية في إنشاء المدرسة والعيادة الصحية والكهرباء والماء وكذلك الملعب البلدي وقاعة البلدية بالإضافة إلى أمور التنظيم جميعها، هذا كله وضع على البلديات .

و لم يقتصر دور البلديات على المدرسة والتنمية والتنظيم وغيرها، بل دور البلديات أيضاً كان لها مهام اقتصادية واجتماعية، فعندما حصل القحط عام 1931 في الأردن اجتمع رؤساء البلديات في بلدية عمان وحددوا أسعار القمح والشعير وأصدروا قرارا بمنع تصدير القمح والشعير لتوفيرها للمناطق التي كانت مضروبة أكثر من غيرها، فهذا دلالة على دور البلديات، فقد عملت كوزارة صناعة وتجارة، وكوزارة تموين، وكرقابة..

وقد عرَف القانون الأردني البلدية بأنها مؤسسة أهلية مستقلة ؛ أي " ليست حكومية " ويجري انتخاب مجلسها البلدي مباشرة من المواطنين القاطنين ضمن حدود البلدية ، وبالرجوع إلى نشأة البلديات في الأردن يتضح أن اغلب المراكز الحضرية " مراكز المحافظات حاليا تم تأسيس بلدياتها منذ ما يزيد عن مئة عام .

جدول يبين تاريخ تأسيس البلديات في المملكة

المحافظة	العام
إربد	1881
السلط	1887
الكرك	1893
معان	1898
عمان	1909
مأدبا	1912
عجلون	1920

وأسست هذه البلديات لخدمة مجتمعاتها إبَان الحكم العثماني للمنطقة ، و تعود أسباب تأسيس هذه البلديات إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية :

1 – ضعف الدولة العثمانية ، وصعوبة سيطرتها على الأطراف .

2- نشوء حركات التذمر في المناطق العربية ضد السلطة المركزية وممثليها بالأقلية العربية ، بسبب تغييب حقوق الرعايا العرب في الدولة ، مما دفع السلطة المركزية لمنح هؤلاء حقوقهم في إدارة شؤونهم المحلية .

3- لجوء الدولة العثمانية منذ ستينات القرن التاسع عشر إلى تحديث نظام إدارة الدولة أسوة بالدول الأوروبية والتوجه نحو اللامركزية ، وتفويض الخدمات المحلية للمجالس المحلية لتنفيذها .

وفي الدولة الأردنية الحديثة ، منذ إنشائها عام 1921، توالى تأسيس البلديات في مناطق التجمعات السكانية للقيام بخدمة السكان والمجتمعات المحلية الناشئة ، وقد قامت البلديات في الأردن ، منذ تأسيسها بأداء واجبها تجاه المجتمعات ، وبحسب قوانين البلديات المتلاحقة وتعديلاتها التي صدر أولها عام 1925 وآخرها عام 2007[1]، وبالرجوع إلى القوانين المختلفة ، نجد أن البلديات بدأت كحكومات محلية كاملة الصلاحيات في إدارة شؤونها ضمن حدودها ، وتشمل مسؤولياتها تقديم الخدمات في الشؤون التنظيمية ، والتعليمية ، والصحية والثقافية ، والترفيهية، بالإضافة إلى مهامها اليومية في خدمة السكان . ووصل عدد هذه المسؤوليات إلى "39" خدمة أو صلاحية إدارية انيطت مهام تنفيذها إلى المجالس البلدية .

[1] صدرت قوانين البلديات في اعوام 1925 عدل عام 1933، قانون 1937 عدل 10 مرات ،قانون 1954عدل مرتين ، قانون 1955عدل "40" مرة ، قانون رقم "14" لعام 2007

أزمة العمل البلدي والإصلاح

تعاني البلديات في الظرف الحالي من بعض الإشكاليات، جزء منها إداري وجزء مالي وجزء له علاقة في كيفية التواصل ما بين البلدية كجسم يمثل القطاع الأهلي في الإطار الخدمي، وفي الإطار التنموي ، وفي الإطار الذي له علاقة في الأطر المجتمعية ، للتواصل المباشر ما بين البلدية وما بين المجتمع المحلي. وتعاني هذه البلديات إما من ضيق اليد في تقديم هذه المسارات الثلاث في الإطار الخدمي والتنموي وبالتواصل المجتمعي أو فيما يتعلق بالأمور التي لها علاقة بالإصلاح الإداري، أو إيجاد ما يسمى بالوصف الوظيفي في إطار الإصلاح الإداري للنظام البلدي بشكل عام، وأيضاً تعاني هذه البلديات مالياً أيضاً، وهذا يقتضي في القانون المنشود ضرورة أن يتضمن ثلاث قضايا رئيسية، الأولى: في إصلاح النظام، و الثانية في إصلاح الإدارة، والثالثة في إصلاح الجانب المالي، فالمديونية العالية هي العائق الأول أمام أداء البلديات في المملكة وتنفيذها لواجباتها الخدمية والتنموية، وبالتالي يجب إعفاء البلديات من مديونياتها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

كما أن التعيينات الفائضة عن الحاجة استنزفت موارد البلديات وفاقمت مديونيتها، مما يقتضي ضرورة إعادة توزيع مكتسبات التنمية على المناطق النائية وتشجيع المشاريع الاستثمارية فيها.ووقف التضخم والبيروقراطية لأنه شكل من أشكال الفساد.

في جانب الانتخابات فإن الإصرار على تعيين أمناء عمان والعقبة والبترا، يعتبر شكل من أشكال التدخل الحكومي غير الممنهج" في شؤون البلديات.وهذا يعني العمل على تشكيل لجنة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية للبلديات بمراحلها كافة، تتمتع بالحياد والنزاهة والشفافية في الإجراءات المتبعة، وكذلك إلغاء فكرة التحاق القرى الصغيرة بالبلدية الأم التحاقاً كاملاً، ما يؤدي إلى تمركز القرار في البلدية الكبرى.

وفيما يتعلق بالإصلاح البلدي بشكل عام فهناك ضرورة في أن يكون النظام الانتخابي للبلديات وفقا للقائمة النسبية للمجالس المحلية إلى جانب انتخاب رئيس المجلس البلدي انتخاباً مباشراً ، إضافة للإصلاح المالي والإداري ، حتى تستطيع هذه البلديات أن تقدم دورها وتقوم بكل دور مطلوب منها في الاتجاه الخدمي أو التنموي أو في الاتجاه التواصلي المجتمعي وتدعيم ركائز الحكم المحلي واللامركزية ، وبعملية إصلاح شامل للبلديات بحيث تنتقل من الإدارة المحلية إلى الحكم المحلي وتحقيق الخطوة الأولى الهامة بمشروع اللامركزية مع مراعاة :

- إعادة صلاحيات البلديات التي تم تحويلها للحكومة المركزية إلى مؤسسات البلديات ومنها التعليم الأساسي ، الرعاية الصحية الأولية ، النقل والمرور ، الرقابة الغذائية والصحية ، الكهرباء، المياه، الخدمات الثقافية والترفيهية باعتبار هذه الخدمات هي من صلب عمل البلديات وتحقق مبدأ المشاركة الشعبية في تحديد الأولويات، واتخاذ القرارات، ويمكن البدء بنقل الصلاحيات بالتدريج وحسب إمكانيات كل بلدية .
- إعادة تأهيل كوادر البلديات وتدريبها ، ورفدها بكفاءات عالية في مجال تخصصاتها حيث أن نسبة المؤهلين من القوة البشرية لا تتجاوز 20٪ من المطلوب .
- منح البلديات الأموال عن الخدمات المنقولة لها وحصتها من الضرائب المركزية كعوائد المحروقات ، وجزء من ضريبة المبيعات ، ورسوم النقل الطرق ، ورسوم البيع المزاد العلني ، ومنح المجالس المحلية المنتخبة الصلاحية في تحديد معاملاتها الضريبية بما يتفق ووضع كل بلدية وإمكانات مواطنيها ومصادر التنمية المتاحة لها .
- إصلاح التمثيل السكاني للمناطق المختلفة في البلديات بحيث يكون لكل منطقة من البلديات التي تم دمجها وإلحاقها بالبلدية المركزية (لجنة محلية منتخبة بالكامل) بعدد يتراوح ما بين (5-9) أعضاء حسب عدد سكان

البلدة ، وتناط بهذه اللجنة صلاحيات المجلس البلدي بما يتعلق ببنود الاتفاق ووضع الخطط التنفيذية وتحيد الأولويات واختصاصات اللجنة المحلية ، على أن يكون لكل لجنة محلية (بلدة) عضو أو أكثر في المجلس البلدي المركزي للبلدية الكبرى وبحسب عدد سكانها ويكون للمجلس البلدي (مجلس المدينة) صلاحيات التخطيط الشمولي للمدينة بما في ذلك استعمالات الأراضي ، النقل والمرور، تحديد الرسوم والضرائب ، المشاريع التنموية الاستثمارية ، الخطط الثقافية ، الخطة الإستراتيجية للبلدية في جميع المجالات والاختصاصات وإعداد الموازنة الملائمة لها ، في حال كثرة عدد أعضاء المجلس البلدي فمن الممكن انتخاب لجنة مصغرة من المجلس البلدي تتكون من (10-20) عضواً تسمى لجنة القيادة على أن يتم انتخابها سنوياً من قبل أعضاء المجلس يضاف إليها رئيس البلدية ونائبه ومدير البلدية وتناط بهذه اللجنة المسؤوليات التنفيذية لمجلس المدينة .

أما موضوع الدمج، فيجب أن نأخذ رغبات الناس بعين الاعتبار و إعادة تقييم للعملية برمتها، فليس كل ما أتى بالدمج صحيح، فهنالك سلبيات وهنالك إيجابيات، نحن نقيّم هذه المسألة بواقع ثلاثة محددات رئيسة، الأولى الرغبة الشعبية، والثانية الأمور الإدارية، والثالثة الأمور المالية، هذه الأمور يجب أن نأخذها بعين الاعتبار، مستندين إلى المسوحات ، وهي دراسة تقييم المواطن ا لنجاح والفشل وكيفية معالجته. وفي الحقيقة فإن موضوع الدمج جاء بقرار من مجلس الوزراء ولم يأتِ بقانون، ووزير البلديات آنذاك طبّق القرار على 228 بلدية ليصبحوا 93 بلدية. هذه المطالبات بفصل البلديات كان سببها أن الخدمة أصبحت تتركز على المركز الرئيس. وتهمل الأطراف أخذنا كل ما طُرح بعين الاعتبار.وبالتالي إلغاء فكرة التحاق القرى الصغيرة بالبلدية الأم التحاقاً كاملاً، حيث من شأن ذلك أن يؤدي إلى إغفال وإهمال الخدمات التي يجب أن تقدم لهذه المناطق المهمشة.

وقبل اتخاذ أي قرار بخصوص موضوع الدمج يجب تشكيل لجنة خبراء لدراسة عملية الدمج بشكل متكامل تبين ارجه النجاح من النواحي الإدارية والمالية والخدمات وجودتها وزيادة قدرات البلديات الفنية والتقنية . وكذلك الوقوف على نقاط الضعف أو الفشل من حيث : زيادة المركزية ، سوء بعض الخدمات في المناطق الجغرافية البعيدة عن المركز ، الترهل الإداري، والأخذ بعين الاعتبار الأبعاد القانونية والمالية المترتبة على أي قرار سواء بإبقاء الدمج أو إلغائه أو إجراء التعديلات عليه (الإبقاء عليه جزئياً)

إن من الأهمية بمكان تعديل التشريعات القانونية الخاصة بالبلديات وإنشاء وزارة للحكم المحلي بدلاً من وزارة البلديات ، وتكون مسؤوليتها الرقابة والإشراف وتعزيز اللامركزية وليس الهيمنة على قرارات المجالس المحلية وعرقلة عملها فمن النتائج الايجابية لتطبيق الحكم المحلي الكامل:

1- المشاركة الشعبية وتعزيز الديمقراطية وتحديد الأولويات من قبل السكان مباشرة وحسب الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية المتوفرة في المجتمعات المحلية .
2- تعزيز التنمية الشاملة وإلغاء التضارب والتداخل في الصلاحيات بين مؤسسات البلديات وإدارات الحكومة المركزية .
3- إلغاء الحلقات البيروقراطية التي تؤدي إلى تأخير تقديم الخدمات وتدني مستواها وإهدار كثير من الوقت والمال لتنفيذ الخدمات الأساسية .
4- توحيد المجتمعات المحلية داخل المدن والأحياء والتجمعات السكانية مع اختلاف أصولهم وأطيافهم بحيث تتعاظم القواسم المشتركة بينهم فيما يخص مصالحهم وأولوياتهم وتحجيم الخلافات فيما بينهم بحيث نصل إلى تكامل المجتمع المحلي وتكافله .
5- إفراز قيادات سياسية واجتماعية وثقافية محلية جديدة مباشرة من قبل المواطنين ورفد الدولة ومؤسساتها بهذه القيادات الشعبية ممن تمكنوا من النجاح كبديل للقيادات الموجودة حالياً وتجديد قيادات العمل العام في الدولة الأردنية ورفدها بالدماء الجديدة.

موجبات تعديل القانون

- أن البلديات هي القاعدة الرئيسة للعملية الديمقراطية وأيضاً للتنمية إذا أردنا أن نؤسس لمؤسسات قوية جداً يجب أن نعنى في البلديات عناية كاملة ونعطيها كل ما يتطلب منها.
- ضرورة تطبيق القانون بحيث تكون الانتخابات نزيهة والحكومة تكون حيادية.
- النزاهة في التسجيل وقبول طرق التسجيل وشفافية إعلان الأسماء، فيجب أن يكون التسجيل أولاً بأول وينشر على المواقع الإلكترونية بشفافية.
- المال عصب البلديات وعصب الحياة، ولا بد من تأمين موارد مالية كبيرة للبلديات حتى تستطيع أن تتحرك في المجتمع. وساهمة الشركات والمؤسسات الربحية في المدن الأردنية فتنمية البلديات حتى تتمكن من تقديم الخدمات، وكذلك البنوك العاملة في المدن الأردنية .
- إعطاء المجالس المحلية الصلاحية في وضع معادلات ضريبة تتناسب ووضع المواطنين القاطنين بها وتحويل جزء من ضريبة المبيعات لصالح البلديات .
- الشراكة الصحية وسليمة بين الحكومة وبين الجسم البلدي وإبراز المعاني السليمة لجسم بلدي قادر على أن يرتقي إلى مستوى الحكم المحلي الذي نستهدفه
- إن 80 في المئة من ميزانية البلديات يتم إنفاقها على الرواتب وليس الخدمات، كما أن نسبة عالية من البلديات تعاني من الفساد، وهو الأمر الذي استدعى إعادة النظر بقانون البلديات وللبحث في التعديلات الممكن إجراؤها على القانون، ليصبح أكثر ملاءمة ومسيرة الإصلاح التي نشهدها ومنهيا حقبة القوانين المؤقتة التي عكست مصالح من صاغوها .

- انعدام الجدية بالسير نحو الإصلاح في المملكة، سيما وأن عددا من البنود الواردة في قوانين البلديات تفقد البلديات استقلاليتها وتحولها إلى دائرة من دوائر وزارة التنمية. كما المعايير التي على أساسها تم دمج وفض البلديات، ودورها السلبي في تحويل البلديات إلى مجرد مشيخات لا تهدف في جوهرها إلى خدمة مجتمعاتها المحلية بل تحقيق مكاسب معنوية ومادية لأصحابها.
- وضع قوانين قادرة على توسيع المشاركة والرقابة الشعبية.
- لا شك بأن الانتخابات السابقة اكتنفتها سلبيات وتجاوزات، وكان رؤساء البلديات لا يُمنحون الصلاحيات الكافية، وكان هناك هيمنة على البلديات، وكان رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي يشعرون بأنهم مقيَّدون ومكبَّلون.
- أهمية قانوناً عصرياً، يشارك فيه كافة أبناء الوطن وأطيافه، ويلبي الطموحات .
- إنشاء صندوق مالي خاص للبلديات تشرف عليه عدة جهات متخصصة ويصار إلى دعم هذه البلديات في إقامة المشاريع التنموية الخاصة بها.
- زيادة المشاركة الشعبية النسبية، لما تمثله البلديات من أدوار تنموية هامة، تشكل اللبنة الأولى في مسألة التنمية البشرية الإدارية
- تطوير فاعلية المجالس البلدية في قيادة المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته.
- اعتماد التمثيل النسبي الذي يوفر فرصة واسعة للناس من أجل المشاركة في العملية الانتخابية ويوفر فرصة مناسبة لتمثيل الفعاليات المختلفة والنشطاء المحليين ثم القوى الحزبية في المناطق البلدية بشكل عادل
- الرقابة على الموازنات للبلديات بصورة منتظمة ودورية وكذلك على المشاريع المنفذة على أن تأخذ بعين الاعتبار تنمية المناطق المختلفة على أسس منهجية

- أن المجالس المحلية والبلدية هي حلقة تواصل ما بين المواطن وإدارة الدولة من خلالها نستطيع تنفيذ كافة الأهداف بالاعتماد على مرتكزين أساسيين، الأول هو مشاركة المواطن في صنع القرار والثاني هو إعادة توزيع مكاسب التنمية من خلال مجالس محلية تمنح احتياجاتها مع مراعاة الفوارق بين بلدية وأخرى

- **قانون البلديات الذي نريد**

- إن الأصل في إنجاز قانون بلديات عصري أن يكون مدروساً هو وغيره من القوانين الإصلاحية الأخرى مثل قانون الانتخاب وقانون الأحزاب وغيرها لنعبر المستقبل بخطى ثابتة ورؤى واضحة، وهذا لا يتم إلاّ أن نسمع كل آراء المواطنين ونأخذ من آرائهم ما يفيد هذا القانون، ونحن في هذا المجال لسنا باتجاه معاكس بل باتجاه واحد بما يخدم مصلحة وطننا وبلدنا.

إن أهم طريق للإصلاح في البلديات هو وجود مجالس بلدية وكذلك مجلس لأمانة عمان وأمين لها يتمتعون بالنزاهة والأمانة والمسؤولية الكاملة حتى لا نرى أية إشارات لوجود فساد وإفساد .إن القانون الذي نريد يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من القضايا لمساندة البلديات وتفعيل الرقابة الشعبية من خلال :

- تشكيل منظمة غير حكومية تسمى منظمة تحالف البلديات من قبل البلديات كنسبة من موازناتها تكون مهمتها دعم البلديات الصغرى مالياً وفنياً لتنفيذ المشاريع التي لا تستطيع القيام بها بنفسها وكنوع من تكافل البلديات .

- تحويل بنك تنمية المدن والقرى إلى ذراع استثماري لخدمة البلديات في المشاريع الاستثمارية التي تمكن البلديات من تحقيق التنمية في مجتمعاتنا والحد من مشاكل الفقرة البطالة .
- تقوية دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على العمل البلدي وتشكيل لجان أحياء شعبية بحيث تكون مؤسسات معينة مهمتها مساعدة البلدية في تحديد المشكلات ووضع الأولويات وتساهم في الرقابة على الأداء .
- تفعيل دور المؤسسات الأكاديمية والجامعات وغرف الصناعة والتجارة والنقابات وجمعيات أصدقاء وأعمار المدن ومؤسسات القطاع الخاص كشريك لبلديات ومساهم في إيجاد الحلول للمشكلات المحلية وتأسيس شراكات ما بين البلديات وهذه المؤسسات في مشاريع تنموية واستثمارية وحيوية تمكن من زيادة قدرات المجتمعات المحلية .
- إن ذلك سيساهم في زيادة الديمقراطية التشاركية والتفاعلية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والرقابة على الأداء ويحقق مبدأ أن لإصلاحيات بدون مساءلة كما يرفد الدولة بقيادات جديدة على المستوى المحلي والمركزي .

إن من الأهمية بمكان أن يتضمن قانون البلديات عناصر رئسية هامة منها :

في إدارة العملية الانتخابية :

- تؤدي لجنة الانتخابات دوراً مهماً ومفصلياً في الإشراف على العملية الانتخابية بكافة مراحلها وفي تنفيذ قانون البلديات . كما يشكل حياد اللجنة ونزاهتها وشفافية الإجراءات المتبعة من قبلها خلال العملية الانتخابية الحصانة التي تتمتع بها لجنة الانتخابات ، فالرضى الشعبي عن أداء اللجنة هو الأساس في مباركة النتائج المعلن عنها يوم إعلان نتائج الانتخابات ، وتعزيز ثقة الجمهور والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني بالانتخابات
- أن يعتمد قانون البلديات الإدارة الانتخابية المختلطة كشكل من الأشكال الرئيسة للإدارة الانتخابية ذات التركيبة المزدوجة حيث شكل مقترح القانون الهيئة العليا لانتخابات البلدية كهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف الكلي على الانتخابات بموازات جهاز إداري تنفيذي يعنى بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية تحت إشراف الهيئة المستقلة وذلك للتمتع بميزات كل من الإدارة الانتخابية المستقلة والإدارة الانتخابية الحكومية والتي من أهمها إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية لهيئة مستقلة، والاستفادة من خبرات وخدمات الموظفين المتمرسين في الجهاز الإداري التابع للوزارات المعنية بالعملية الانتخابية ومن ثقة المواطنين بالمعلمين إذ أوكلت لهم دون غيرهم لجان الاقتراع والفرز
- أن يعتد قانون البلديات تشكيلة الإدارة الانتخابية (الهيئة العليا لانتخابات البلدية) من قضاه ، ومن الخبراء (الإدارة الانتخابية المركبة) لما للإدارة المركبة من ميزات أهمها وضع مجموعة من الخبرات المهنية في خدمة الإدارة الانتخابية من قبل الخبراء، ورفع منزلة الإدارة الانتخابية واحترامها من خلال وجود أغلبية من القضاة في تشكيلتها

- **في سلامة العملية الانتخابية :**

1- إسناد مهمة الإشراف على إعداد جداول الناخبين للهيئة العليا لانتخابات البلدية ونشرها بكافة وسائل النشر بما في ذلك النشر الإلكتروني على مواقعها الخاصة ليتمكن الناخبين من مراقبة دقة البيانات الواردة فيها، ولتفعيل حق الناخبين بالطعن بهذه الجداول.
2- منع نقل الأصوات من دوائر انتخابية إلى أخرى أما بدوافع سياسية لإنجاح مرشحين معيين ، أو لإفشال مرشحين أو لأسباب مادية تتعلق بشراء أصوات هؤلاء الأشخاص، وذلك من خلال إشراف الهيئة العليا لانتخابات البلدية على عمليات النقل وتحديد الأسس القانونية و الفنية لأية عملية نقل وإخضاع هذه العمليات للاعتراض لدى الهيئة من قبل الناخبين وخضوع قراراتها بهذا الخصوص للطعن أمام محكمة قضايا البلديات .
3- منع تكرار التصويت وذلك من خلال عدم السماح للناخب أن يقترع إلا في مركز الاقتراع والفرز المدرج اسمه في جدوله الانتخابي وعلى أن يشطب اسمه من هذا الجدول عند الاقتراع.
4- منع التصويت الأمي كضمانه لحرية الناخب في اختيار المرشح الذي يريد بعيد عن ضغط أي سلطة أو قوى اجتماعية وذلك من خلال تضمين ورقة الاقتراع صورة المرشحين في القوائم وشعاراتهم أو رموزهم ليصار إلى التأشير علها من قبل الناخب.
5- عدم سقوط الجرائم التي ترتكب أثناء العملية الانتخابية بالتقادم ،كما لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المحددة لهذه الجرائم ، ومعاقبة الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة نفسها للجرائم التامة، وذلك كله لخطورة هذه الجرائم في تزوير إرادة الشعب.

- **في الرقابة على العملية الانتخابية**

تعد الرقابة على الانتخابات من أهم مرتكزات وضمانات إجراء انتخابات تتمتع بمعايير النزاهة والشفافية ، وقد تضمن مشروع قانون الانتخاب المقترح عدة هياكل وأشكال لهذه الرقابة بدء من تسجيل الناخبين ومروراً بعملية الاقتراع والفرز وانتهاء بإعلان النتائج ، والتي منها :

1- الهيئة العليا لانتخابات البلدية وهي هيئة مستقلة وتم إنشاءها بموجب مشروع القانون المقترح للإشراف والرقابة على عملية الانتخابات بكافة مراحلها بدء من عملية تسجيل ونقل الناخبين والأسس التي تقوم عليها، وجداول الناخبين مروراً بجميع مراحل عملية الاقتراع وشروطها وآلياتها، وصولاً إلى عملية الفرز وإعلان النتائج ، بالإضافة إلى خضوع جميع قرارات هذه الهيئة المتخذة خلال العملية الانتخابية إلى الطعن أمام محكمة قضايا البلديات

2- الرقابة المحلية والدولية حيث أقر مشروع قانون البلديات المقترح للجمعيات الوطنية والدولية التي تعنى بالديمقراطية أو حقوق الإنسان أو الانتخابات أو الشفافية مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تسجيل الناخبين .

3- رقابة الوكلاء حيث أقر مشروع قانون البلديات المقترح حق بتعين وكلاء لهم لمراقبة مختلف عمليات الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع والفرز .

- **في المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة :**

الأخذ بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والتي صيغت استناداً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادق الأردن على معظمها وأصبحت جزء من التشريع الأردني والتي لا يجوز لأي قانون مخالفة ما جاء فيها من أحكام والتي من أهمها المساواة بين المواطنين في الاقتراع ، وعدم التمييز بينهم في وزن الأصوات على أساس العرق أو الجنس أو الدين ، ونزاهة

العملية الانتخابية من خلال إسناد مهمة الإشراف عليها لجهة تتصف بالحياد والاستقلال والاحتراف والشفافية ، وعمومية حق الترشح على أساس المساواة أمام كل الموطنين ، وسرية الاقتراع كضمانة لحرية الناخب في اختيار المرشح الذي يريد بعيداً عن ضغط السلطة والقوى الاجتماعية، ووجود آلية منصفة وفعاله للفصل بالشكاوى والمخالفات الخاصة بسير العملية الانتخابية، وبصحة عضوية الأعضاء المنتخبين .

- **قراءة في مشروع الحكومة الجديد**

بالنسبة لمشروع قانون البلديات المقدم إلى لمجلس النواب الحالي، والأعيان ، جاء مشروع قانون البلديات ليسد بعض الثغرات الموجودة في القانون السابق، ومنها الثغرات المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، ، في مشروع القانون، وهي المادة 22 الفقرة (ج) التي تتحدث عن أن الناخب حينما يدخل للتصويت يحمل في يده ورقتين، ورقة يسجل عليها اسم رئيس البلدية الذي يختاره، والورقة الأخرى بالقانون السابق الذي أجريت به انتخابات 2007، يكتب فيها أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم أعضاء للمجلس البلدي. استفتت الحكومة مجلس تفسير القوانين، فقال إنه يجب الاقتصار على صوت واحد لشخص واحد، وانتخب الناس شخصاً واحداً على الرغم من نص القانون الواضح.

والمطلوب أن نفك هيمنة السلطة التنفيذية عن إجراء الانتخابات، وهذا للأسف قصرت فيه اللجنة الإدارية، وعالجت الموضوع في المادة 63 بأن يتم تشكيل لجنة قضائية لعمليات الاقتراع والفرز، والمفترض حسب توصيات لجنة الحوار الوطني التي شكلتها هذه الحكومة أن يكون هناك هيئة وطنية عليا للانتخابات مستقلة عن كل هيمنة السلطة التنفيذية، تقوم بإعداد جداول الناخبين إلى أن يتم الانتهاء من الفرز.

أن الوزير بحسب القانون الجديد هو من يقوم بتقسيم منطقة البلديات والدوائر الانتخابية، وينسّب بحل المجلس البلدي، وهناك المادة الثامنة، الفقرة (ج) تقول: (إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني

فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يملأ المحلات الشاغرة من المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات، فإن لم يتوافر ذلك فمن أهالي المنطقة الذين يحق لهم الترشيح والانتخاب، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً).

وهذا أمر في غاية الخطورة وبموجبه بعض المواد أعطت الوزير صلاحية تعيين المراقب المالي والإداري. وفي ذلك تعطيل للأعمال، وجعل البلدية عبارة عن دائرة من دوائر وزارة البلديات.

وبخصوص الكوتا النسائية، ولنأخذ مثلاً المناطق التي فيها أقل من ألف ناخب، إذا ترشحت إحداهن وحصلت على 70 صوتاً في هذه الدائرة فستأخذ المقعد عن أخرى حصلت على ألف صوت في القصبة لا بد من آلية أرقى من ذلك.

وبالنسبة للمدير التنفيذي لم توضع مواصفاته في مشروع القانون، وإنما تُركت لأنظمة يصدرها الوزير، وصحيح أن المجلس ينسّب اسم المدير التنفيذي الذي يُراد تعيينه لكن هذا التعيين يبقى مرهوناً بموافقة الوزارة. وأين مشاركة الناس في مشاركة القرار؟

إن أهل عمان ليسوا بأقل من الآخرين، ومن حقهم أن ينتخبوا أمينهم ومجلسهم بالكامل. هذا البُعد يجب أن يُدرج في القانون، وبدونه لن يكون هناك مشاركة حقيقية في الانتخابات. بل بالعكس فإن مشروع القانون الحالي يشجع على المقاطعة.

إن مشروع القانون ينص على أن البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي، والنص السابق كان (ذات استقلال مالي وإداري) فكيف لا يكون رئيس البلدية مستقلاً إدارياً؟ لذلك أن وجود كلمة (إداري) أمر ضروري.

وفي المادة (4) هناك جواز حل المجالس البلدية قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر. وفي هذا تراجع حتى عن قانون 1952 الذي كان يقول إن من يريد أن يترشح فيجب أن يستقيل قبل ثلاثة أشهر. فلماذا تحل المجلس كله؟ ربما رئيس

المجلس لا يريد أن يترشح، فلماذا تحرمه من أن يكمل فترة إدارته؟وكذلك تجيز الفقرة (د، 3) للوزير تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد على ستة أشهر. لماذا؟ لا يوجد ظروف ولا مبررات مقنعة لهذا النص.

وفي المادة (6) الفقرة (د) المتعلقة بمجلس أمانة عمان تنص: (ويعيّن لجنة تقوم مقام مجلسها تمارس وظائفه وصلاحياته للمدة التي يراها مجلس الوزراء مناسبة على أن لا تزيد على أربع سنوات)، هل يصلح أن يكون هذا النص في قانون قائم على مسيرة الإصلاح؟ و يكمل النص: (فإذا تعذر تشكيل المجلس خلال هذه المدة، فللمجلس أن يقرر استمرار اللجنة في أعمالها إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد وفقاً لأحكام القانون ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات أخرى، ويعين مجلس الوزراء رئيساً للجنة). هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة ترتقي الى ديمقراطية الانتخابات .

أما في المادة (9) تقول إنه (يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية يتم تحديدها، وبيان عدد الأعضاء الذين يُنتخبون في كل دائرة، بقرار من الوزير)، ولكن المادة لم تشترط التمثيل للمناطق بحسب السكان والوحدات الجغرافية. لا بد أن يكون هناك توازن بين عدد السكان وبين عدد الممثلين لهم.

وفي المادة (10) لا بد من أن يُضاف إليها أن تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات الإشراف على الانتخابات البلدية في كل مراحلها أسوة بالانتخابات النيابية،. وإذا لم يُعاد النظر في إجراءات التسجيل ستعود ظاهرة انتخابات عام 2007 وتداعياتها .

الباب الثاني

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة .....

قانون البلديات والمجالس المحلية

المادة (1) :

يسمى هذا القانون (قانون مجالس المحافظات والبلديات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (2) :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية

الوزير : وزير الشؤون البلدية

المجلس المحلي : المجلس المنتخب في كل منطقة من مناطق البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون

المجلس البلدي : المجلس الذي يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من رؤساء المجالس المحلية في منطقة البلدية

مجلس المحافظة : المجلس الذي يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون

الهيئة: الهيئة العليا لانتخابات المجالس المحلية ورؤساء البلديات والمشكلة بموجب أحكام هذا القانون

القائمة : كل حزب و/ أو مجموعة أحزاب و / أو أحزاب ومستقلين و / أو مستقلين يشكلون قائمة انتخابية للترشح على أساسها للمجلس المحلي .

المكلف : أي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر.

المقيم / الناخب : الشخص الذي يقيم عادة ضمن الدائرة الانتخابية في البيت الذي يستعمله لنومه وان كان يستعمله متقطع أو كان له بيت سكن في مكان آخر ينام فيه أحياناً ولا يعتبر الشخص منقطعاً عن الإقامة في أي سكن ينام فيه بمجرد تغيبه عنه إذا كان يملك حرية العودة إليه في أي وقت شاء ما دام يتردد عليه كلما شاء، كما يعتبر الشخص مقيماً ضمن منطقة البلدية أو الدائرة الانتخابية إذا كان فيها مقر عمله اليومي الدائم و لو كانت منامته خارج حدود تلك المنطقة أو الدائرة على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية أو دائرة انتخابية واحدة.

الفصل الأول

مجلس المحافظة

المادة (3) :

- ينشأ في المحافظة مجلس للمحافظة مشكل من رؤساء البلديات المنتخبين في المحافظة بالإضافة لرؤساء الغرف التجارية والصناعية، وممثلين او معتمدين من مجلس نقابة، كل من نقابة المهندسين والزراعيين والأطباء والمحامين والمعلمين .
- تكون مدة مجلس المحافظة هي نفس مدة المجالس البلدية .
- ينتخب مجلس المحافظة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس

تتكون مهمات واختصاصات مجلس المحافظة من :

أ – إعداد وإقرار خطة العمل الإستراتيجية للمحافظة لكامل مدة المجلس (أربع سنوات).

ب- إقرار خطط العمل السنوية المعدة من مجالس البلديات في المحافظة .

ج-الرقابة على مجالس البلديات والتنسيق فيما بينها والتأكد من التزامها بخطط عملها المقرة .

د- إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط الإستراتيجية والتنموية ، وتحديد الالولويات في عملية التنفيذ والإنفاق بما يخدم مواطني المحافظة .

ه – إنشاء المشاريع التنموية المشتركة بين البلديات والتي تعود بالنفع العام على مواطني المحافظة وتساهم في الحد من مشاكل الفقر والبطالة .

و – التنسيق بين المجالس البلدية والمؤسسات الحكومية للعمل على ادارة وتشغيل المشاريع المشتركة ، والتأكد من عدم تعارض المشاريع مع بعضها وتكرارها .

ع – إيجاد الاتساق والانسجام بين الأنظمة التي تضعها البلـديات المختلفـة والعمل على توحيد أحكامها .

الفصل الثاني

المادة(4) :

أولاً: المجالس المحلية:

تتكون مهام واختصاصات المجلس مما يلي:

1- حصر وتحديد احتياجات وأولويات للمجالس المحلية المختلفة.

2- وضع الخطة السنوية للمجلس المحلي.

3- التنسيب للمجلس البلدي بخطط العمل المقترحة وبالتوصيات.

4- متابعة وتنفيذ قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالمجلس المحلي.

5- انتخاب رئيس المجلس المحلي في أول اجتماع للمجلس بعد انتخابه.

ثانياً: المجالس البلدية:

أ- البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي وإداري تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون

ب- 1- يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون رؤساء المجالس المحلية التابعة له لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس .

2- يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي انتخابا مباشرا.

3- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى مجالس محلية يتم تحديدها وبيان الأعضاء الذين ينتخبون فيها على أن لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء على أن لا يقل عدد سكان أي مجلس محلي عن ثلاثة آلاف نسمة حسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة

4- يتم انتخاب رئيس المجلس المحلي في أول اجتماع للمجلس

ج- يعتبر المجلس البلدي شخصاً معنوياً وله بهذه الصفة أن يقاضي، وان يقاضى، وان ينيب عنه، أو يوكل لهذه الغاية أي محام في الإجراءات القضائية، كما تنتقل إليه الحقوق والالتزامات التي كانت للمجلس السابق

د - يتخذ المجلس خاتماً تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع الرئيس أو نائبه أو أي موظف آخر يفوضه المجلس بذلك

المادة (5) :

أ- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون تصنف البلديات إلى الفئات الأربع التالية :-

الفئة الأولى : بلديات مراكز المحافظات وأي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائة ألف نسمة

الفئة الثانية : بلديات مراكز الألوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة عشر ألف نسمه ولا يتجاوز مائة ألف نسمة.

الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نسمة ولا يتجاوز خمسة عشر ألف نسمة

الفئة الرابعة : البلديات الأخرى غير الواردة ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة .

ب- 1- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها وفق الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصدر الوزير وبتنسيب من مجلس المحافظة قراراً بتصنيف أي بلدية استناداً إلى الإحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة .

2 - إذا رغبت أكثرية سكان بلدية في إحداث بلدية في بلداتهم أو ضم البلدية القائمة إلى بلدية أخرى أو فصل بلدية أو مجموعة بلديات

سابقة، يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف يصدر الوزير قراراً بذلك بناءاً على تنسيب من مجلس المحافظة .

3 – عند إحداث بلدية يعين الوزير لجنة من تنسيب مجلس المحافظة تقوم مقام المجلس البلدي أو المحلي وتمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين أعضائها على أن لا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين ويجرى خلالها انتخاب المجلس الجديد لممارسة مهامه للمدة المتبقية من دورة المجلس

4– إذا تم الموافقة على الفصل المنصوص عليه في الفقرة (2–ب) من هذه المادة تبقى المجالس المحلية المنتخبة في تلك المناطق قائمة بأعمالها وتعتبر مجالس بلدية وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي من بين أعضائه في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من الوزير ويستمر المجلس بالقيام بأعماله إلى حين إجراء أول انتخابات بلدية

5 – تصبح البلدية المشكلة وفقاً لأحكام البند (2–ب) من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت إليها، وتعتبر تلك البلديات منحله وتنتقل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إليها ، كما يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات في ذلك التاريخ موظفون ومستخدمون وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون إليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وتعتبر خدماتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة .

6– تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ القانون مستوفية لشروط إحداثها .

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببه والالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

د-1- تعتبر جميع المجالس البلدية والمحلية منحلة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها ويعين الوزير لجاناً مؤقتة للمجالس المنحلة لإدارة أعمالها لحين إجراء الانتخابات الجديدة وإلى أن يتم تسلم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم.

2- يجري انتخاب جميع المجالس المحلية ورؤساء البلديات في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير كل أربع سنوات، وإذا حل مجلس بلدي أو محلي وفق القانون قبل إكماله مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية أو المجلس المحلي للمدة المتبقية إذا كانت أقل من سنة، أما إذا كانت المدة المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة أشهر يجرى خلالها انتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس السابق .

المادة (6) :

1- يمارس المجلس البلدي صلاحيات لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به وله تفويض هذه الصلاحيات إلى لجنة يشكلها من بين أعضائها.

2- على المجلس البلدي تشكيل لجنة محلية للتنظيم والأبنية أو أكثر من بين أعضاء المجلس المحلي و/أو من موظفي البلدية تعتبر هذه اللجان كل في نطاق اختصاصها من لجان تنظيم المدن المحلية من جميع الوجوه والأغراض المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به ويترتب عليها إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها إلى الرئيس وذلك فور صدورها وللرئيس حق الاعتراض عليها لدى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع

للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية، فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى المجلس بصفته لجنة تنظيم لوائية أو غالى اللجنة المفوضة منه بذلك للفصل فيه

المادة (7) :

- مدة دورة المجلس البلدي أو المحلي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى أحكام هذا القانون .
- إذا نقص عدد أعضاء المجلس المحلي عن النصاب القانوني فللوزير بتنسيب من مجلس المحافظة أن يملأ المحلات الشاغرة من المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات.

المادة (8) :

- يخصص للمرشحات لعضوية المجلس المحلي نسبة لا تقل عن (25٪) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها والحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن المحلية وفي حال تساوي النسبة بين أكثر من مرشحه يجري رئيس الانتخاب بينهن القرعة.

اختصاصات وصلاحيات المجلس البلدي

المادة (9) :

أ- مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميّ، أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين وأن يعطى بها أو ببعضها امتيازات لمؤسسات أو شركات لمدة لا تتجاوز عشرين سنة ويشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه، وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدالة :-

1- **تخطيط البلدة والشوارع :**

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها وترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها.

2- **رخص البناء** :

مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وتركيب مصاعد الكهربائية فيها وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها .

3- **المجاري** :

تصريف مياه الأمطار وإنشاء دورات المياه والمرافق الصحية العامة وإدارتها ومراقبتها

4- **الأسواق العامة** :

تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها

5- **الحرف والصناعات** :

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين مناطق خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة

6- **وسائط النقل البري ووسائله** :

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها.

7- **المحلات العامة** :

مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والنوادي الليلية والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها.

8- **المتنزهات** :

إنشاء الساحات والحدائق والمتنزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك

9- **المطافي ومنع الحرائق :**

اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة وتنظيم بيعها وخزنها واقتناء المطافي وصيانتها

10- **الاحتياط للفيضانات :**

اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول

11- **المؤسسات الثقافية والرياضية :**

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها

12- **الأغذية :**

مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضروات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها والمساهمة في مكافحة الغلاء

13- **معاينة الذبائح وإنشاء المسالخ :**

فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها وإنشاء المسالخ

14- **التنظيفات :**

جمع الكناسة والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك .

15- **الرقابة الصحية :**

مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف أقذارها بصوره منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية فيها واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى فيها.

16- **الصحة العامة :**

اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس ، وإنشاء المراكز الصحية الأولية .

17- **المقابر** :

إنشاء المقابر وإلغاؤها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر .

18- **الوقاية من الأخطار** :

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والأموال ومنع وقوع الأضرار والحوادث المؤذية من جراء القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في هذه المادة.

19- **الباعة المتجولون والبسطات والمظلات** :

مراقبة الباعة والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الأحذية والبسطات والمظلات

20- **الإعلانات** :

ترخيص اللوحات والإعلانات ومراقبتها

21- **هدم الأبنية المتداعية** :

هدم الأبنية المتداعية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة بالصحة والسلامة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.

22- **القبان** :

وزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات

23- **فضلات الطرق** :

بيع فضلات الطرق أو استغلالها.

24- **الكلاب** :

مراقبة الكلاب والتخلص من الضالة منها والوقاية من أخطارها وتراخيصها .

25- **الدواب** :

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.

26- **الميزانية وقطع الحساب والملاك :**

إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها للتصديق.

27- **التصرف بأموال البلدية**

إدارة أملاك البلدية وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها وبيعها وابتياع غيرها وفقا لأحكام هذا القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

28- **إغاثة المنكوبين :**

إغاثة منكوبي الحرائق والفياضنات والكوارث العامة الأخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم .

29- **الوظائف الأخرى :**

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر معمول به في المملكة.

ب- الأنظمة :

لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب المجلس البلدي وضع الأنظمة اللازمة لتمكين المجلس من القيام بأي وظيفة من الوظائف أو ممارسة أي صلاحية من الصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وان يضمن تلك الأنظمة نصوصاً لفرض غرامة لا تتجاوز خمسون دينار على من يخالفها ونصوصا أخرى تجيز للمجلس أن يعين الأشغال التي يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الأشغال على نفقة ذلك المكلف بعد إنذاره خطياً بوجوب انجازها خلال مدة معينة.

ج- الرسوم :

يجوز للمجلس أن يستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق كذلك عن الأعمال والأمور المبينة في هذه المادة رسوماً تعين مقادير أو نسبها بموجب أنظمة يصدر ها بموافقة مجلس الوزراء.

د- النفقات :

1 – للمجلس أن يستوفي عند تعبيد الطرق او تزفيتها لأول مرة من أصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق جزءاً من نفقات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة أملاكهم على تلك الطرق شريطة أن لا تزيد على (50٪) من مجموع النفقات

2 – تعتبر النفقات التي فرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا القانون مفروضة بمقتضاه سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدور هذا القانون .

هـ – استطلاع رأي البلدية في التشريع المتعلق بشؤونها :

إذا تولت إحدى دوائر الحكومة أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره جزءاً من أعمالها وتنظيماتها العامة وجب عليها استطلاع رأي مجلس البلدية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل .

المادة (10) :

أ- يتولى رئيس المجلس البلدي الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

1 – يدعو المجلس إلى الانعقاد في مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جداول الأعمال ويبلغها إلى الأعضاء ويرأس جلساته ويتولى أدارتها والمحافظة على النظام فيها.

2 – ينوب عن المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقاً للأنظمة السارية المفعول.

3 – يمثل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية.

4- يقوم بالمحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية ويتولى جميع مخابرات البلدية.
5- يعتبر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ومرجع دوائرها.
6- يلتزم بقرارات المجلس البلدي ويعمل على تنفيذها.
7- يحيل قرارات المجلس التي يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذها

ب- يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس حالة غيابة بالمرض أو الإجازة أو السفر في مهمة رسمية خارج المملكة أو في حال شغور مركز الرئيس وينطبق ذلك عل نائب رئيس المجلس المحلي

ج- 1- يعين مدير تنفيذي لكل بلدية من الفئتين الأولى والثانية بتنسيب من المجلس وقرار من الوزير وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها وتحديد شروط استخدامه وراتبه وسائر حقوقه المالية وفق نظام يصدر لهذه الغاية

2-لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البلديات من الفئتين الثالثة والرابعة التي يرى أنها بحاجة إلى مدير تنفيذي لها
3- تناط بالمدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

1- يعتبر رئيس جهاز الموظفين في البلدية ويكون مسؤولا عن مراقبة وضمان حسن سير الأعمال فيها.
2- تنفيذ قرارات المجلس بأشراف الرئيس ومتابعة تنفيذ العقود.
3- أعداد مشروع جدول أعمال الجلسات في المجلس وله الحق بحضور الجلسات والاشتراك ومناقشتها دون أن يكون له حق التصويت.
4- الإشراف على صيانة أملاك البلدية وأموالها والمحافظة عليها.
5- إعداد مشاريع الموازنة السنوية والتقرير السنوي وربع السنوي والحساب الختامي، ورفعها إلى الرئيس في الوقت المحدد.

6- مراقبة تحصيل واردات البلدية ومتابعتها والأمر بصرف النفقات وإصدار الحوالات وفقا للقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو للمدير التنفيذي شريطة أن يكون هذا التفويض خطيا مقترنا بقرار من المجلس وموافقة الوزير.

المادة (11) :

أ- يجري تعيين موظفي البلدية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها وفق جدول تشكيلات ملحق بالميزانية السنوية

ب- أنظمة الموظفين :

لمجلس الوزراء وضع الأنظمة لموظفي البلديات ومستخدميها ينص على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم وتامين حياتهم والتعويض عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت وعلاوات لهم و نفقات سفرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم على أن تراعى الحقوق المكتسبة لموظفين بمقتضى القوانين والأنظمة السابقة

ج- يجوز للبلدية أنشاء صندوق إسكان لموظفيها وصندوق للتكافل الاجتماعي وصندوق للادخار يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بأي منها في ذلك مواردها المالية ونسبه مساهمة الموظفين فيها وطريقة إدارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية

المادة (12) :

أ- تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم مجلس البلدية ولا تباع هذه الأموال ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يوافق عليه الوزير

ب- تعتبر أموال البلدية من الأموال العامة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون

ج- تتمتع البلدية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (13) :

أ- تتكون واردات البلدية من الضرائب والرسوم والأموال الأخرى المفروضة أو المتعاقد عليها أو المتأتية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم للبلديات.

ب- يجري تحصيل الواردات من مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو من الحكومة أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعا لأحكام القانون .

ج- يعتبر الشخص مكلفا بالضريبة أو الرسم اعتبار من بدء السنة المالية التي تلي تملكه للعقار إن كان مالكا أو إشغاله إياه إن كان مستأجراً .

د- تبقى الضرائب والرسوم المتحققة بمقتضى القوانين والأنظمة التي كان معمولاً بها قبل نفاذ هذا القانون واجبه التحصيل كما لو كان محققه بمقتضاه .

المادة (14) :

يجوز لمجلس البلدية أن يقترض أموالاً من أي جهة بعد موافقة الوزير على الجهة التي يؤخذ منها القرض والغاية التي سينفق من اجلها ومقدار الفائدة وكيفية التسديد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على القرض ، فإذا كانت معاملة الاقتراض تستلزم كفالة الحكومة وجب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة (15) :

أ- تخضع الأبنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة لضريبة الأبنية والأراضي رغم إعفائها من الضرائب الحكومية وتتولى أمانة القدس تخمين قيمة الإيجار السنوي الصافي وفق الأسس المتبعة في قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته.

ب- تخضع هذه الضريبة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات العامة .

ج- تكون فئة الضريبة المشار إليها في الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة كما يلي :

1- سبعة في المائة من صافي قيمة الإيجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها أو تحيط بها .

2- خمسة في المائة من صافي قيمة الإيجار السنوي للأراضي التي ليست ساحة للمباني .

المادة (16) :

أ- تستوفي البلدية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة البلدية رسما بنسبة خمسة بالمائة من بدل المزايدة الأخيرة.

ب- تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بواسطة دلالين يعينهم الرئيس وتلزم البلدية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة (17) :

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون يقتطع لمنفعة البلديات وأي جهة تقوم بمهام البلدية ووظائفها بمقتضى تشريع خاص رسوم نسبتها (8٪) المشتقات النفطية التي تنتجها أو تستوردها مصفاة البترول الأردنية باستثناء زيت الوقود.

ب- يتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من وزارة المالية وتوزع عليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو ي تشريع يحل محله.

المادة (18) :

يخصص للبلديات خمسون بالمائة من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير النافذ المفعول عن رخص اقتناء المركبات .

المادة (19) :

تخصص للبلديات الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير النافذ المفعول وعن المخالفات الصحية والبلدية

المادة (20) :

أ- تقيد الواردات التي تجبيها الحكومة لمنفعة البلديات أمانة للبلديات لدى وزارة المالية .

ب- توزع حصيلة هذه على الواردات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن تراعي الاعتبارات التالية عند تعيين حصة كل بلدية :

1 – عدد سكانها

2 – نسبة مساهمتها في جلب الإيراد.

3 – ما إذا كان لها مركز ذو أهمية خاصة .
4 – ما يترتب عليها من مسؤوليات ليس لها طابع محلي

ج– يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسما من حصيلة هذه الواردات للأمور التالية :

1 – دفع مساعدات مالية لمجالس المحافظات .
2 – دفع نفقات فحص حسابات البلديات إذا دعت الحاجة لذلك

المادة (21) :

أ– إذا استحق مبلغ للبلدية بمقتضى أحكام هذا القانون ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف إنذاراً خطياً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ، ووجوب دفعه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ.

ب– يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف.

ج– يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة الحقوقية المختصة خلال المدة المعنية في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه، أو أن يقدم تأميناً بشأن اعتراضه توافق عليه المحكمة ريثما يتم الفصل في دعواه، إلا إذا كانت قد أجلت رسوم الدعوى عليه بسبب فقرة .

د– تحصيل الأموال لمنقولة وبيعها :

إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للبلدية بواسطة دائرة التنفيذ بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً.

هـ– استيفاء ما تجبية الحكومة :

لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب والرسوم التي نص عليها في هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه أو في أي قانون أو نظام آخر على أن تتولى الحكومة استيفاءها أو جبايتها لمنفعة البلديات

المادة (22) :

يحق لمجلس الوزراء بناء على قرار مجلس البلدية وتنسيب الوزير أن يقرر شطب أي مبلغ مستحق للبلدية إذا ثبت بعد مرور ثلاث سنوات على استحقاقه وتعذر تحصيله، كما يحق له بالطريقة ذاتها أن يقرر شطب أي قسم من مبلغ مستحق للبلدية أن تبين له إن ذلك اقرب إلى تحقيق العدالة والإنصاف أو اقتنع بانت لمصلحة البلدية.

المادة (23) :

تتكون الموارد المالية لصندوق البلدية من مجموع الأموال التي تستوفيها البلدية أو تستوفي بالنيابة عنها أو تؤول إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والتأديات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون والناظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (24) :

أ- تضع البلدية موازنة سنوية يجب أن تكون متضمنة موازنات محدده لكل مجلس محلي تابع لها على أن يعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس البلدي وتصديقها من قبل الوزير مرفقا بها موازنات فرعية للنفقات الرأسمالية التي ستنفق في مناطق المجالس المحلية والمقرة من المجلس المحلي، ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريقة ذاتها

ب- يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة

ج- يجوز نقل المخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس وموافقة الوزير.

المادة (25) :

يضع الرئيس حسابا ختاميا عن السنة المنتهية خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها ويرسله إلى الوزير لتصديقه بعد إقراره من المجلس .

المادة (26) :

تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة الصندوق والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعقلة به بنظام مالي يضعه الوزير بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (27) :

يضع مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نظاماً خاصاً بالبلديات للوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف فيها وعلى كيفية إجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والأمور الأخرى المتعلقة باشغال البلدية

المادة (28) :

تدقق حسابات البلدية من ديوان المحاسبة

المادة (29) :

يضع الرئيس تقريرا سنويا عن الأعمال التي تمت في بلديته وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير.

الفصل الثالث : النظام الانتخابي

المادة (30) :

تشكل بأرادة ملكية هيئة مستقلة تسمى (الهيئة العليا لانتخابات البلدية) تتولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف على مكوناتها الرئيسية لضمان نزاهتها وحريتها

المادة (31) :

تتألف الهيئة العليا للانتخابات البلدية من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:

- ثلاثة قضاة من الدرجة الخاصة ينسبهم المجلس القضائي.
- قاضيان من محكمة الدرجة الاولى ينسبهم المجلس القضائي.
- أمين عام وزارة الداخلية .
- أمين عام وزارة الشؤون البلدية.
- نقيب سابق للمحامين ينسبه مجلس نقابة المحامين.
- نقيب سابق للصحفين ينسبه مجلس نقابة الصحفيين.

المادة (32) :

يتم تعين رئيس الهيئة ونائبة من قضاة الدرجة الخاصة المرشحين لعضوية الهيئة من قبل رئيس المجلس القضائي وفي ذات قرار الترشيح

المادة (33) :

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون لها موزانة سنوية خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة

المادة (34) :

تكون ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات من تاريخ تشكيلها وغير قابلة للتجديد او التمديد ، وتعمل على ضمان مصداقية العملية الانتخابية وشرعيتها من خلال :

- تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة.
- وضع السياسيات الإنتخابية والخطط والبرامج المتعلقة بمختلف الخدمات الانتخابية .
- الإشراف على إدارة العملية الانتخابية ، وتلقى الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها وتعيين مراقبين من قبلها لمواكبة مجريات العملية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز.
- الإشراف على جداول الناخبين والإعلان عنها ضمن المهل المحددة
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات
- إعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف اليومية
- البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين
- الإشراف على عملية فرز الأصوات وعلى احتسابها .
- اعتماد وإعلان نتائج الانتخابات.
- تدريب وتطوير مهارات طواقم الموظفين العاملين في الإدارة الانتخابية الدائمين منهم والمؤقتين المعينين للقيام بمهام إدارية للعمليات الانتخابية
- اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين والدوليين والجهات الأخرى المشاركة في مراقبة أو متابعة الانتخابات، ووضع الضوابط الخاصة بنشاطهم في الرقابة على الانتخابات البلدية

- رفع التقرير النهائي لمجلس الوزراء حول مجمل العملية الانتخابية خلال ثلاث أشهر من تاريخ إجراءها ونشره في الجريدة الرسمية

المادة (35) :

تلتزم الهيئة بمبادئ الاستقلالية ، الحياد ، النزاهة ، الشفافية ، الكفاءة المهنية

المادة (36) :

في حال شغور مركز احد أعضاء الهيئة بسب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو أي سبب آخر تعين الجهة التي نسبته عضواً بدلاً عنه

المادة (37) :

تعين الهيئة الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من إدارة العملية الانتخابية وتنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية

المادة (38) :

يحق للجمعيات الوطنية التي تعنى بالديمقراطية أو حقوق الإنسان أو الانتخابات أو الشفافية مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تسجيل الناخبين

المادة (39) :

أ- تشرع الهيئة قبل الانتهاء من دور المجلس المحلي بثلاثة أشهر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب المجلس المحلي الذي يليه وتحدد موعداً لبدء تسجيل الناخبين وانتهائه وتعين رئيساً للانتخاب في كل منطقة بلدية

ب- على رئيس الانتخاب وتحت إشراف الهيئة الكامل أن يعين لكل مجلس محلي مساعداً له، يتولى إدارة الانتخابات فيه وتشكيل لجان لتسجيل الناخبين على أن لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أشخاص وكاتب ويعهد إليها بإعداد جدول الناخبين وتنقيحه

ويبلغها مواعيد البدء والانتهاء من العمل ومكانه، ويعلن ذلك في مكان ظاهر في البلدية أو المجلس المحلي.

ج- تدفع من صندوق البلدية جميع النفقات اللازمة لإتمام إجراء الانتخابات

المادة (40) :

أ- تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين أعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على أسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان أقامته ويعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الأحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين، وتثبت إشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة أو الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

ب- إذا كانت المنطقة البلدية مقسمة إلى مجالس محلية ينظم جدول الناخبين ذكوراً وإناثاً وعلى وجه يكفل بيان الناخبين في كل مجلس محلي .

ج- لا يجوز لأي شخص أن يسجل اسمه في أكثر من مجلس محلي واحد ولا يجوز له ممارسة حقه في الانتخاب إلا في ذلك المجلس المحلي.

د- بعد الانتهاء المدة المحددة لتسجيل الناخبين تقوم لجنة التسجيل وخلال أسبوع بإعداد جدول الناخبين وتنقيحه ليعرض للجمهور في مكان يتيسر فيه الاطلاع عليه ويعلن عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية.

المادة (41) :

أ – يحق لكل شخص أن يدرج اسمه في جدول الناخبين إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1- أن يكون أردنياً أتم الثامنة عشرة من عمره في يوم الانتخابات

2- أن يكون مقيماً عادة ضمن منطقة البلدية والمجلس المحلي مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ البدء بإعداد جداول الناخبين أو تنقيحه.

3- أن لا يكون فاقد لقواه العقلية أو محجوراً عليه لذاته آو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

ب- إذا فقد أي شخص سجل اسمه في جدول الناخبين احد هذه الشروط قبل إجراء الانتخاب يشطب اسمه من الجدول.

المادة (42) :

أ- يجوز للمقيم خلال سبعة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين أن يعترض عليه طالباً إدراج اسمه فيه أو شطب اسم غيره منه باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين .

ب- تصدر لجنة تسجيل الناخبين قرارها في الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض بحضور المعترض والمعترض عليه أو غيابهما بعد أن تعلن لهما عن مكان ميعاد النظر في الاعتراض في المكان نفسه الذي أعلن فيه جدول الناخبين قبل حلول الموعد بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكذلك تعلن قرارها بشأنه يوم صدوره ، ويعدل الجدول تبعاً للقرار إذا كان الحكم لمصلحة المعترض.

ج- تتخذ قرارات لجنة تسجيل الناخبين بأكثرية الأصوات وترجح الجهة التي فيها الرئيس عند تساوي الأصوات .

د- الاعتراض على الاعتراض :

- إذا سجل اسم شخص في جدول الناخبين نتيجة لاعتراضه يحق لأي ناخب آخر ورد اسمه في ذلك الجدول أن يعترض على هذا التسجيل خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مدة النظر في الاعتراضات أمام لجنة التسجيل ذاتها على أن تصدر قرارها في هذا الاعتراض خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديمها لها.

المادة (43):

أ- يجوز للمعترض أو المعترض عليه أن يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين إلى رئيس محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها منطقة البلدية أو المجلس المحلي خلال أسبوع من تاريخ صدوره ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف لجنة تسجيل الناخبين إذا كان المستأنف طالبا إدراج اسمه في الجدول أو المعترض عليه إذا كان المطلوب شطب اسمه من الجدول أو المعترض إذا كان المستأنف معترضاً عليه .

ب- يبلغ المستأنف عليه نسخة من لائحة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف إما بتسليمها إليه بالذات أو تبليغها إلى مكان إقامته الأخير المعروف ويتم تبليغ اللجنة بتبليغ رئيسها أو تبليغ مقره الرسمي .

ج- ينظر رئيس المحكمة في الاستئناف مرافعة ويصدر حكمه فيه خلال أسبوع من تاريخ التبليغ ويكون قراره قطعياً ويبلغ إلى اللجنة ويبقى الجدول على حالته أو يعدل تبعاً لنص الحكم .

المادة (44) :

أ- بعد الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يوقع رئيس لجنة تسجيل الناخبين على كل صفحة من صفحات الجدول ، وبذلك يصبح الجدول نهائياً

ب- إذا لم يوقع على الجدول رئيس لجنة تسجيل الناخبين لأي سبب من الأسباب بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللرئيس الانتخاب أو مساعده أن يوقع بدلاً منه.

ج- عندما يصبح الجدول نهائياً يقوم رئيس الانتخاب بالإعلام الهيئة بذلك.

د- يحق لكل مرشح الحصول على نسخة من جداول الناخبين النهائية

المادة (45):

تعين الهيئة مدة الترشيح وموعداً للاقتراع ويبلغ ذلك إلى رئيس الانتخاب الذي عليه أن يعلنه للجمهور في دار البلدية والمجلس المحلي وفي أي مكان آخر أو بأي وسيله أخرى يراها مناسبة قبل بدء مدة الترشيح بخمسة أيام على الأقل.

المادة (46):

أ- تجري الانتخابات للمجالس المحلية وفقا لنظام القائمة النسبية المغلقة .

ب- يجوز للقائمة أن تتكون من حزب بعينه ، و/ أو ائتلاف مجموعة أحزاب ، و/ أو ائتلاف مستقلين مع حزب و/ أو مجموعة أحزاب ، أو أن يشكل مجموعة من المستقلين قائمة لوحدهم ، ويحق لفرد أن يشكل قائمة .

ج-تعطى كل قائمة اسما ورمزا معينا .

د- تحتوي ورقة الاقتراع على اسم ورمز القائمة وأسماء أعضاء القائمة كاملة .

ه- يضع الناخب علامة أمام اسم ورمز القائمة التي يريد انتخابها .

و- تحدد نسبة 2٪ من مجموع الأصوات كحد أدنى لكي تتمكن القائمة من الفوز في أي من المجالس.

ز- تدفع القائمة عن كل عضو منها لمحاسب البلدية تأميناً مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئتين الثالثة والرابعة، ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من تأمين .

ح-يصدر رئيس الانتخاب قراره حول قبول طلب الترشيح أو رفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ط- للقائمة أو لطالب الترشح الذي رفض طلب ترشيحه أو لأي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين لتلك المنطقة أو المجلس المحلي أن يستأنف قرار رئيس الانتخاب إلى رئيس محكمة البداية التي تقع ضمن منطقة اختصاصها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف رئيس الانتخاب على أن يبلغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الاستئناف على أن يقدم رده على لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تبلغه .

ي- ينظر رئيس محكمة البداية مرافعة بالاستئناف المقدم إليه ويصدر قراره فيه خلال أسبوع من تاريخ تقديمه له ويكون قراره (قابلا للاستئناف لمرة واحد) قطعياً ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الانتخاب .

ك- يجوز للمرشح أن ينسحب من الترشيح قبل اليوم المعين للاقتراع بتبليغ رئيس الانتخاب أو مساعده إشعار خطياً بذلك.

ل- على مساعد رئيس الانتخاب إبلاغ رئيس الانتخاب خطياً بكافة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية أولاً بأول.

م- يلتزم مساعد رئيس الانتخاب بالتعليمات الصادرة عن رئيس الانتخاب

المادة (47) :

يحق لكل من إدراج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب لعضوية أي من المجالس المحلية أو رئاسة البلدية إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ - أن يكون أكمل الخامسة والعشرون سنة شمسية من العمر قبل اليوم المحدد لتقديم طلبات الترشح.

ب- أن يحسن القراءة والكتابة.

ج- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية ما لم يكن حاصلاً على استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشيح وعلى محامي البلدية إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

د- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

هـ- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

و- أن لا يكون مفلساً احتيالياً .

ز- أن يكون قد استكمل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ح- أن يكون حاصلا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه لطلب الترشيح

المادة (48):

أ- إذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم يعلن رئيس الانتخاب أنهم فازوا بالتزكية ويرسل تقرير خطياً بذلك إلى الهيئة يبين فيه اسم كل واحد منهم وعنوانه وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

ب- إذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في أي منطقة بلدية أو مجلس محلي فللهيئة تعين العدد المطلوب من الأعضاء من المسجلين في جدول الانتخاب لتلك الدائرة ممن تنطبق عليهم شروط العضوية.

المادة (49) :

أ - إذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لعضوية المجلس المحلي يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب أو مساعده مركزا أو مراكز الاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات

ب- يجوز لرئيس الانتخاب إذا توفر عدد من الناخبين ، لم يتح لهم الإدلاء بأصواتهم أو إذا توقفت العملية الانتخابية لأي سبب أن يمدد وقت الاقتراع مدة أخرى لا تتجاوز أربع ساعات.

المادة (50) :

أ- يعين رئيس الانتخاب أو مساعده وتحت الإشراف الكامل للهيئة لكل مركز اقتراع لجنة تتكون من رئيس وعضوين وكاتب للجنة من موظفي الحكومة تتولى الإشراف على الاقتراع وإدارته بعد أن يقسم كل واحد من إفرادها أمامه بحضور المرشحين أو بحضور بعضهم يميناً علنية على الأمانة في العمل وسرية الاقتراع.

ب- يزود رئيس لجنة الاقتراع بصندوق اقتراع واحد أو أكثر من طراز تقره الهيئة وأربع نسخ من جدول الناخبين وبعدد كافٍ من أوراق الاقتراع.

ج- تعد الهيئة ورقتي اقتراع خاصة ومميزة لانتخاب رئيس المجلس البلدي وأخرى للقائمة لانتخاب المجلس المحلي يصعب تقليدهما وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب .

د- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع بانتخاب أعضاء المجلس أسماء القوائم والأسماء الرباعية للمرشحين وصورهم الشخصية.

و- تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين .

المادة (51) :

أ- يسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع ويحق للمرشح أو وكيل واحد عنه مفوضاً خطياً بذلك منه ولمراقبي الانتخابات المعتمدين من قبل الهيئة ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز ولأي شخص آخر ينتدبه رئيس الانتخاب أو مساعد للإشراف على سير عملية الاقتراع، ولرئيس اللجنة أن يخرج من مركز الاقتراع أي مرشح أو وكيل مرشح إذا رأى انه يعرقل الانتخاب أو يخل بالنظام.

ب- قبل الشروع في الاقتراع يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح الصندوق أو الصناديق المعدة لذلك، ويعرضها على الموجودين في المركز ليتأكدوا من أنها خالية ثم يقفلها ويختمها بحضور هم ويوقع عليها هو وأعضاء لجنة الاقتراع بصورة يتعذر معها فتحها إلا بكسر الخاتم وتقطيع التواقيع .

ج- يجري الاقتراع بدخول الناخب إلى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع بعد التثبيت من هويته.

هـ - عند الفراغ من الاقتراع يسد رئيس لجنة الاقتراع ثقوب صناديق الاقتراع ويختمها ويوقع عليها وأعضاء اللجنة بحضور الموجودين في مركز الاقتراع، ثم يسلمها إلى رئيس الانتخاب أو من يفوضه خطياً من ضبط ينظمه بالاشتراك مع أعضاء اللجنة يبين فيه عدد الناخبين المسجلين في الجدول وعدد الذين اشترك منهم في الاقتراع وان عملية الاقتراع تمت حسب أحكام القانون مع ذكر أي مخالفة وقعت أثناء الاقتراع وكيفية معالجتها وتربط بالضبط النسخة المؤشر عليها من جدول الناخبين.

المادة (52) :

أ- يعين رئيس الانتخاب أو مساعده وتحت إشراف الهيئة الكامل لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون احدهم رئيساً لها لفرز أصوات الناخبين وإحصاء ما نالت كل قائمة و كل مرشح منها من أصوات وتحسب نسبة كل قائمة وترتيب الفائزين منه ويسلمها صندوقاً أو أكثر من الصناديق التي عبئت بالاقتراع بعد أن يقسم أعضاؤها أمامه يميناً علنية على الأمانة في العمل.

ب- تحدد الهيئة آلية ونظام للتعامل مع الفوائض والكسور والية تحديد نسبة الكوتا النسائية.

ت- تباشر لجنة الفرز عملها في مكان الاقتراع نفسه و تعرض اللجنة كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتثبت من سلامة أختامه ويحق للمرشحين أو وكلائهم والمراقبين والصحفيين المعتمدون رسمياً أن يحضروا عملية الفرز.

ج- يتم فتح الصندوق وتخرج منه أوراق الاقتراع ويتولى رئيس لجنة الفرز تلاوتها علنا وتدون تحت أسماء أصحابها، وتعنى كلمة (علنا) انه يحق للمرشح أو وكيله أن يطلع على ورقة الاقتراع حين الفرز.

د- تغفل ورقة الاقتراع إذا لم يكن موقعاً على ظهر ها من رئيس الاقتراع أو كان يتعذر قراءة الأسماء المكتوبة فيها لعدم وضوحها أو كان عليها توقيع الناخب أو أي علامة تدل عليه .

هـ- إذا ظهر أن ورقة الاقتراع كتب عليها أسماء مرشحين يزيد على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم يحصى ما يساوي هذا العدد من تلك الأسماء ابتداء من الاسم الأول حسب ترتيبها في الورقة ، ويغفل الباقي كما يغفل الاسم المكرر.

و- يعتبر قرار رئيس الانتخاب أو لجنة الفرز بصدد أي ورقة اقتراع قطعياً

ز- تنظم لجنة الفرز ضبطاً يبين عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق تم فتحه وعدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين وعدد الأوراق التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها وتسلم اللجنة هذا الضبط مع جميع أوراق الاقتراع إلى رئيس لجنة الانتخاب.

المادة (53):

أ- يعلن رئيس الانتخاب أسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس المحلي لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك إلى الهيئة بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد أوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية وتوجه الهيئة إلى الفائزين شهادات بانتخابهم .

ب- عند تساوي الأصوات يجري رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو حضور وكلائهم بالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها.

ج- يعلن رئيس الانتخاب أسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- ترزم أوراق الاقتراع وضبوط اللجان وجداول الناخبين المؤشر عليها بصوره يتعذر معها فتح الرزمة دون كسر الخاتم وتحفظ في محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها إلى أن تنتهي المدة المخصصة للطعون ويبت نهائياً في أمر أي طعن قدم ضد الانتخاب ثم تتلف بعد ذلك الأوراق الاقتراع وضبوط اللجان وترسل جداول الناخبين ونسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لتحفظ في دار البلدية.

المادة (54) :

يشترط لصحة نتائج الانتخاب في منطقة البلدية أن يكون قد اشترك فيه أكثر من نصف عدد الناخبين فإذا لم يتم ذلك في الوقت المحدد للاقتراع تقفل الصناديق وتختم وتبقى تحت الحراسة إلى أن تفتح صباح اليوم التالي ويستمر الاقتراع عشر ساعات أخرى ثم تقفل الصناديق وتكون نتائج الاقتراع في هذه الحالة قطعية بصرف النظر عن عدد الناخبين الذين اشتركوا فيه.

المادة (55) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية :

أ- الاحتفاظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها .

ب- حمل سلاح ناري أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً .

جـ- الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .

د- التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور .

هـ- أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (56) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية :

- ادعاء الأمية أو عدم القراءة أو الكتابة وهو ليس كذلك.
- انتحال شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع.
- استعمال حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة
- العبث بأي من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته

المادة (57) :

1- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من:

أ- أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بان يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل أجر حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

ب- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقود أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل أخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

2- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع من

مركز الاقتراع والفرز ، ويعاقب كل من التدخل والمحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة (58) :

إذ ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهودين إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام القانون أياً من الأفعال التالية، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات :-

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً بمقتضى تلك الأحكام .

ب- أورد وهو عالم بذلك بيانا كاذبا في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون، أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية، أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

جـ- استولى على أي من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق، أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخّر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون، أو تباطأ في إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

المادة (59) :

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم بنص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة(60) :

لا تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (61) :

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (62) :

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة (63) :

كل من أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز إدراج اسمه في جدول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الإدانة على أن لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على ثمان وإذ كان عضواً في المجلس المحلي فتبطل عضويته حسب مقتضى الحال اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

المادة (64) :

تقام الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من النيابة العامة أو بناء على شكوى احد الناخبين أو القوائم أو المرشحين

المادة (65) :

أ- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :

1 -الطعن في صحة انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس المحلي وتثبيت انتخاب غيره لتلك العضوية حسب مقتضى الحال، وللمحكمة في هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من لجنة تعينها للتحقق من صحة الانتخاب

2 -فسخ نتيجة الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام هذا القانون من شأنها التأثير في نتيجته.

ب- يعتبر العضو المطعون بصحة انتخابه خصماً في دعاوي الطعن التي تقدم بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة

ج- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف فيها وتستمع إلى البينات التي تقدم لها أو تطلبها ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى وتقرر أما رد الطعن أو قبوله و إبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لعضوية المجلس المحلي حسب مقتضى الحال، ولها إلغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة معينة منها ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة قطعياً ويبلغ إلى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

د- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة يقضي بإلغاء عملية الانتخاب كلها أو بعضها يحدد الوزير موعداً جديداً فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول .

هـ- على المحكمة الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ رفعها.

المادة(66) :

أ- يستلم أعضاء المجلس المحلي مراكزهم ويباشرون أعمالهم بعد إعلان نتائج الانتخاب من رئيس الانتخاب.

ب- وأما العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغر مركزه لسبب من الأسباب فيباشر عضويته اعتباراً من تلقي رئيس المجلس المحلي إشعاراً بذلك من الوزير

المادة (67) :

تنتهي ولاية المجلس البلدي بانتهاء مدة دورة المجالس المحلية أو حلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (68) :

أ- ينتخب أعضاء المجلس المحلي في أول جلسة له من بينهم رئيساً للمجلس المحلي بحضور مساعد رئيس الانتخاب ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يجري مساعد رئيس الانتخاب القرعة بينهم على أن يرأس هذه الجلسة اكبر الأعضاء سناً .

ب- ينتخب أعضاء المجلس المحلي من بينهم في أول جلسة وبعد انتخاب الرئيس نائباً للرئيس لكامل مدة دورة المجلس ويتم انتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الحاضرين ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات.

ج- يبلغ مساعد رئيس الانتخاب النتيجة إلى رئيس الانتخاب والى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية

د- ينتخب أعضاء المجلس البلدي من بينهم نائبا للرئيس لكامل مدة المجلس ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء ويرجح الجانب

الذي صوت معه الرئيس عند تساوي الأصوات وتبلغ نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس إلى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

هـ – عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حال شغور مركز رئيس البلدية لأي سبب من الأسباب أو في حالة تغيب الرئيس أكثر من أسبوع بالمرض أو الإجازة أو في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاواته عن كامل مدة الشغور أو الغياب .

و- تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها وإجازاته والأمور التي يحظر عليه القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقه ومكافأة أعضاء المجلس البلدي ورئيس وأعضاء المجلس المحلي بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية

المادة (69) :

أ- تتم استقالة رئيس المجلس البلدي و/ أو نائبه من مراكزهم بكتاب خطي يقدمه إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ موافقة المجلس عليها وتسجيلها في ديوان المجلس البلدي الوزير بذلك .

ب- تتم استقالة رئيس المجلس المحلي و/ أو نائبه من مراكز و / أو استقالة العضو من عضوية المجلس البلدي أو المحلي بكتاب خطي يقدمه للمجلس البلدي وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ موافقة المجلس وتسجيلها في ديوان المجلس البلدي .

المادة (70) :

أ- يفقد رئيس المجلس البلدي أو العضو فيه أو رئيس المجلس المحلي أو العضو فيه عضويته في المجلس حكما ويعتبر مركز أي منهما شاغرا في أي من الحالات التالية :

1- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس أو عن ما مجموعة ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة

2- إذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلاً أو اشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو تملك ذلك الحق بأي طريقة أخرى.

3- إذا عقد أي اتفاقا مع المجلس أو أصبح ذا منفعة في أي اتفاق تم مع المجلس أو من ينوب عنه تستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة بشرط أن لا يكون مديرا لها أو عضوا في مجلس إدارتها أو موظفا فيها أو وكيلاً عنها.

4- إذا فقد أيا من المؤهلات التي يجب توفرها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

5- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث مرات متتالية دون بيان أسباب مقنعه وقانونية .

ب- يتولى المجلس تبليغ الوزير بفقد الرئيس آو العضو مركزه في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية.

المادة (71) :

إذا توفى الرئيس أو أي عضو في المجلس البلدي أو المحلي يبلغ المجلس ذلك للوزير وينشر إعلام الوفاة في الجريدة الرسمية.

المادة (72) :

أ- إذا شغر مركز الرئيس لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة أقصاها ستة أشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية

للرئيس السابق إلا إذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة واحدة ، وعندئذ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق وإذا شغر مركز رئيس المجلس المحلي لأي سبب يتم انتخاب رئيس جديد وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- إذا شغر مركز عضو في المجلس المحلي لأي سبب كان فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية ، وإلا فالذي بعده فإذا لم يوجد مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها.

ج- إذا شغر عضوية أي من النساء في أي مجلس محلي فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجلسها المحلي إذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط العضوية وإلا فالتي تليها فإذا لم توجد مرشحة وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة (73):

أ- يجتمع المجلس البلدي في دار البلدية جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوى من الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

ب- يجوز للرئيس ولعدد من الأعضاء في المجلس البلدي لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى جلسات غير عادية على أن يدرج في الطلب الموضوعات المراد بحثها ويلتزم الرئيس بحثها ويلتزم الرئيس بعقد هذه الجلسة والدعوة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

ج- يبلغ أعضاء المجلس البلدي عن موعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل ويعلن الموعد وجدول الأعمال في مكان ظاهر من دار البلدية ، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا اتفق عليه الأعضاء.

د- إذ تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة اكبر الأعضاء سناً .

هـ- تكون جلسات المجلس علنية ولكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات في اجتماع سري ، ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها المجلس ضرورية.

و- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص ، ويوقع عليه الرئيس والأعضاء.

ز- يتكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثرية أعضائه فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية على أن لا يقل الحضور عن ثلث أعضاء المجلس.

ح-تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً وإلا لا يؤخذ بها ولا يعتبر حاضراً للجلسة.

ط- يجوز للمجلس تعيين لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه وتكون قراراتها نافذة حال إقرارها من المجلس .

ي- تسري أحكام هذه المادة على المجالس المحلية.

الفصل الرابع
أحكام عامة

المادة (74) :

للوزير إصدار التعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (75) :

يلغي قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 وما طرأ عليه من تعديل على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادر بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون

المادة (76) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

Decentralization and strengthening of local governance proposed law

Municipalities and local councils

Prepared by:

Al- Badeel Center for Studies and Research

Summary

Introduction

Al-Badeel Centre for Studies and Research, launched a proposed "Law of municipalities and local councils" in the context of the decentralization and strengthening of local governance in Jordan, which is implemented in cooperation with the NED, after it carried out last year's Awareness and training Project in selected provinces and targeted local community with its different segments, through organizing seminars and workshops under relevant titles and thymes . It was hoped to get out with a modern proposal law on decentralization which contributes to establish the basis of modern law in this context, however, the Preparatory Committee for the project and most of the experts who have been dialogued in addition to the recommendations and proposals of workshops organized by the Centre in all of Irbid, Madaba, Tafileh, Zarqa, Ajloun, Karak and Salt in the presence of popular activities and community activists and Parliament deputies of the provinces. All those unanimously agreed that the typical formula and the appropriate one in Jordan for decentralization should be through the municipalities by giving them the necessary and wide powers in the administrative and financial fields of support. The move toward decentralization should be gradual and through the development of the structure of municipalities and their powers as they Are the basic tool for local government . This comes by work on the development of municipal law in this direction, and the work with the Council of Representatives, especially in the provinces to adopt this project.

We aim by this project to contribute to the development process of democratic reform and the development of the legislative environment in the country, and drafting of proposed law on an alternative proposal for the government, and the formation of lobbies pressing in the provinces on their House representative to adopt the alternative proposal for the center, and the development of awareness among the members of elected local councils and training them on the mechanisms and concepts and

decentralized structures and local councils to develop their skills and abilities and to adapt to the new situation, and encouraging participation in elections.

It is hoped that this proposed "decentralized and local governance as well as strengthening the role of municipalities" should present a further contribution to the concepts and ideas and other proposals that can be built upon in order to develop the concept of decentralization and local governance and the possibility of their application as a project which re-powers the municipalities and as its positive results with their full application are useful. Municipalities should be empowered newly and their powers and capacities they have been deprived from them over past years and converted to the central government should be given back to them , because the local government which enjoys powers is a legal right of the community in management of its organizational affairs and service matters within a specific region. Citizens should have right of managing themselves, their daily affairs in any area independently of the central authority, "the government" in accordance with of the laws that determine the powers of local government and the central government, based on elected local councils that are responsible to the citizens and under their control and monitoring in the course of implementation projects according to their priorities and choices and their participation in decision-making process and its implementation. All this should be emerge from the basic rule that "no accountability without authority, nor powers without accountability." Depending on this concept local governments- "municipalities,"- have originated , where members of the community in the region choose their representatives for the administration of their daily lives. "

Executive Summary

Local civil society, municipalities and political parties, media and many of the popular and governmental circles still show a marked and growing interest in the subject of decentralization and local governance. It is known that the debate and discussion on decentralization and local governance in Jordan began more than (10) years as a form of development,

modernization and social and economic development, and thus the political development and democratic development and promotion of popular participation. The center believes that the discussion of the new Municipalities Act which was passed by the House of Representatives, and upon which municipal elections will be held is worthwhile in the context of the election campaign to the municipalities, especially from the point of lack of clarity of the prospects for the relationship between the governors and elected local councils, and the relationship of those councils with the municipalities, and that the powers granted to councils are non-specific, and the importance of clarifying the relationship between the parliament and local councils, and how to dispose of the resources of local councils and their relationship with the Centre, and the mechanism of the proposed local elections.

Role of municipalities in local governance or local development since the emergence of the Jordanian state

Jordanian law has defined Municipality as an independent civil institution; so it is "not a government" and the election of its municipal council comes directly from the citizens living within the boundaries of the municipality, by reference to the emergence of municipalities in Jordan it is clear that most urban centers, "provincial centers have now municipalities that were founded for more than a hundred years . It is known that the municipalities had existed before the founding of the Jordanian state, there is Irbid Municipality which was founded in 1881 and Salt`s in 1887, and the Municipality of Amman, in 1909, and the municipalities of Tafila and Karak and others, when the state of Jordan was founded in 1921, the first law was designed in 1925, an indication that this state is built institutionally.

These municipalities before the state and after the establishment of the Jordanian state shouldered the responsibilities of all dimensions of development, historically, we find that the state budget of Jordan in 1925 was around 275 thousand Egyptian pounds, and thus the state or the central authority in Amman was not able to serve the rest of the Kingdom, so municipalities served as the central authority in the establishment of the

school and health clinic, electricity and water as well as the municipal court and city hall in addition to the regulation of all things, all this were shouldered on the municipalities.

Role of municipalities was not only limited in school and the development and regulation, etc., but the role of municipalities also had economic and social tasks of, when the drought of 1931 took place in , Jordan Mayors of met in the municipality of Amman and set prices for wheat and barley, and issued a decree banning the export of wheat and barley to be provided for areas that were inflicted by the drought more than others, this indicates about the role of municipalities, as they have worked such as the Ministry of Commerce and Industry, such as Supply Ministry , and played a monitoring role .

A table showing the history of the establishment of municipalities in the Kingdom

Province or governorate	Year of establishment
Irbid,	1881
Salt	1887
Karak	1893
Maan	1898
Amman	1909
Madaba	1912
Ajloun	1920

These municipalities were established to serve their communities during the Ottoman rule of the region, and the reasons for the founding of these municipalities due to one or more of the following factors:

1 - weakness of the Ottoman Empire, and the difficulty of control of its remote parts.

2 - the emergence of movements of discontent in the Arab regions against the central authority and against its representatives in Arabic regions, because of denial of the rights of Arab nationals in the country, prompting the central authority to grant the Arab citizens their rights in the management of their local affairs.

3 - the trend of the Ottoman Empire since the sixties of the nineteenth century to modernize the state administration system similar to European countries and the trend towards decentralization, and delegation of local services to local councils for their implementation.

In the modern state of Jordan, since its foundation in 1921, the establishment of municipalities in the areas of population to offer service to people and communities was as a consequential matrix, the municipalities in Jordan, since its foundation performed their duty towards the community, and by the laws of municipalities, the successive and amendments thereto, which was issued first in 1925 and most recently in 2007 *(1)*, and by reference to the various laws, we find that the local municipalities as local governments with full powers began in the management of its affairs within its borders, whose responsibilities include providing services in regulatory , educational, health, cultural, and entertainment affairs , in addition to daily tasks in the service of the population. The number of these responsibilities reached to "39" service or administrative authority to implement the functions entrusted to the municipal councils.

Crisis Of Municipal Work And Reform

Municipalities in the current circumstances suffer of some problems, in part administrative and in another part a financial and another part has something to do with how the communication between the municipal council as a body represents the private sector in the framework service, and in the developmental framework, and in the framework that has to do

in community settings, a direct communication between the municipality and between the community on another hand. These municipalities Suffer either a lack of resources in order to provide for these three tracks in the service and development activities and to communicate the community or in respect of matters related to administrative reform, or to find the so-called job description in the

(1) *Municipalities laws were issued in the years 1925 and amended in 1933 the law of 1937 was amended 10 times law of 1954 amended twice and law of 1955 amended 40 times K law No "14" for the year 2007*

context of administrative reform of the system of municipal general, and municipalities also suffer , as I said in the beginning of my talk of lack of money, and this requires in the law intended that it should include three key issues: the first is to reform the system, and the second in the reform in the administration, and third to reform the financial aspect . High indebtedness poses the first obstacle to the performance of municipalities in the Kingdom and its implementation of their duties and service development, and therefore municipalities should be exempted from their debts of to enable them to carry out their functions.

The surplus appointments depleted the resources of the municipalities and exacerbated their debt issues, which requires the need to re-distribute the gains of development toward remote areas and the promotion of investment projects there. And to stop inflation and bureaucracy as it is a form of corruption.

In the elections aspect , insisting on the appointment of mayors of Amman, Aqaba and Petra, is a form of government unsystematic intervention in the affairs of municipalities. This means the importance of working on the formation of an independent commission to oversee the electoral process for municipalities stages all, which enjoys the neutrality, impartiality and transparency in the procedures, as well as cancellation the idea of appending small villages in mother municipality, which leads to the concentration of the major decision in the municipality.

With regard to the municipal reform in general there is a necessity that the electoral system to the municipalities to be according to the relative list electoral principle along with the principle of electing the mayor directly , in addition to financial and administrative reform, so as these municipalities can play their role required of them in the direction of the service or development or in the direction of community outreach and strengthening the pillars of local governance and decentralization, and the process of comprehensive reform of the municipalities to move from the local administration to local government and the first important step to achieve decentralization project taking into account:

- Giving back the authorities and the powers of municipalities that have been converted to the central government to the same institutions of municipalities, including basic education, primary health care, transportation, traffic, food control, health, electricity, water, cultural and recreational services considering these services are at the heart of the work of municipalities and to achieve the principle of popular participation in determining priorities, and decision-making, They can gradually begin to transfer the powers and authorities, upon each municipality`s possibility.

- Rehabilitation and training of municipal staff, and providing them with highly qualified cadres in the various fields of specialization, where the percentage of qualified manpower does not to exceed 20% of the required.

- Granting municipalities the money against the services transferred to them as well as their share of the Central Fiscal revenues of fuel, and part of the sales tax, and fees for transportation routes, and fees for sale by public auction, and the granting of elected local councils the authority to determine the transactions tax in accordance with the development of each municipality and the potential of its citizens and development resources available to them.

- Reform of representation of population of different regions in the municipalities so that each area of the municipalities that were

incorporated and attached to the municipality the central (local committee fully elected) with a number ranging between (5-9) members according to the population of the town, local committee shall be vested the powers of the municipal council with respect to items of agreement and the designation of operational plans and determining priorities and competencies of the local committee, upon that each local committee (town)should have one or more members in the Central Municipal Council of the Municipality of Greater one According to its population number and the municipal council (city council) should have the powers of comprehensive planning of the city, including land use, transportation and traffic , to determine the fees and taxes, to administer development projects, investment, cultural plans, the strategic plan of the municipality in all areas and competencies and the preparation of its suitable budget, in the case of the large number of members of the municipal council, it is possible to elect a sub-committee of the municipal council consists of (10-20) members called the Steering Committee that is elected annually by the council members , And the mayor and his deputy and director of the municipality to be added to it and this committee shall be vested with executive responsibilities of the Council of the city.

About the theme of integration, we must take the wishes of the people into consideration. and re-evaluate the whole process, it is not all that comes to merge and incorporation to be proper and correct , there are pros and there are pros and cons , we assess this issue using three determinants , the first is the popular desire, and the second is the administrative matters, and the third is the financial matters .These things must be taken into account, relying on surveys, as an assessment study of the points of success and failure and how to treat them. In fact, the issue of integration was the decision of the Council of Ministers and did not come by law. the Minister of Municipalities then applied the decision to 228 municipalities to become 93 ones. These requests to separate municipalities came as the service has become focused on the main center. And the parties became to be neglected . So we all put into consideration all what have been tackled with concerning this issue. And thus abolish the idea of full merging of the

small villages into the mother municipality, where this would lead to the omission and neglect of services to be provided to these marginalized areas.

Before making any decision on the subject of merging or the integration, a committee of experts to study the process of integration in an integrated way should be composed to show the successes points of the administrative, financial, and quality of services and increase the technical capacity of municipalities and technology. As well as to identify weaknesses or failures in terms of: increasing the central, poor some of the services in geographic areas distant from the center, administrative slack, and taking into account the dimensions of the legal and financial implications of any decision whether to keep the integration or to cancel it or make amendments to it (and keep it in part)

It is important to modify the legislations of municipalities and to establish local governance ministry rather than the Ministry of Municipalities, and its responsibility to be oversight, supervision and promotion of decentralization rather than domination on the decisions of local councils and obstructing and hindering their work ,of the positive results of the full application of local governance:

1 - popular participation and the promotion of democracy and to identify priorities by the population directly and, according to the economic and social possibilities available in local communities.

2 - Strengthening the overall development and eliminate inconsistencies and overlap of powers between the institutions, municipalities and central government departments.

3 - Cancel the bureaucratic circles that lead to delay in delivery of services and lowing their level and wasting a lot of time and money to implement the basic services.

4 - unification of local communities within cities , quarters and populations combinations with their different origins and affiliations so that to maximize commonalities among them with regard to their interests and their priorities, and minimize their differences so that we get to the integration of the community and its interdependent

5 – The secretion of new political, social and cultural local leaderships directly by the citizens and to supplement the state and its institutions with these popular leaderships who were able to succeed as an alternative to the existing leaders and the renewal of leadership in the general work of the Jordanian state and providing them with new blood.

Obligations To Amend The Law

- Municipalities are the main base of the democratic process and also for development. If we want to establish very strong institutions we should pay municipalities full attention and give them all what is required .

- The need to apply the law so that elections are fair and the government to be neutral.

- Integrity of the registration and acceptance of methods of registration and the transparency of the Declaration of names, we must register them first ,the first then to be published on the Web sites transparently.

- Money is the backbone and the lifeblood of municipalities, we must secure significant financial resources to the municipalities so that they can move in society. We need to encourage contribution of profit companies and institutions in the cities of Jordan in developing municipalities to enable them to provide services. As well as the banks operating in the cities of Jordan should do.

- To give local councils the power in tax proportionate which fits resident citizens status and converting a part of the sales tax for municipalities favor.

- Healthy and correct partnership between the government and the municipal body and to highlight the noble meanings of local body which is able to live up to the local government level we are targeting

- 80 percent of the municipal budget is spent on salaries and not on carrying out services, and a high percent of municipalities are affected by corruption, the matter which implys to review the law of municipalities and to discuss the amendments that can be made on the law, to become more convenient and in harmony with the process of reform that we see and to end the era of temporary laws which reflected the interests of the drafters.

- Lack of seriousness to walk towards reform in the Kingdom, especially since a number of items contained in the laws of municipalities deprive them from their independence and convert them to just departments of the Ministry of Development. Also the criteria on which municipalities were merged/integrated and resolved, and their negative role in transforming the municipalities into a mere municipal chiefdoms that do not aim, in essence, but just to serve their local communities, but rather to gain moral and material interests for their respective owners.

- Develop laws that are able to extend the participation and popular control.

- There is no doubt that the previous elections have met many fraught and bad excesses, and the mayors were not given sufficient powers, and there was a dominance on the municipalities, the mayor and council members feel that they are bound and chained.

- The importance of drawing a modern law, with the participation of all citizens with their widest spectra , and to meet their aspirations.

- Create a special fund for municipalities supervised by several departments that are specialized and so they can support these municipalities to establish their own development projects.

- Increasing people's relevant participation in regard of what the municipalities represent of important development roles , that constitute the first step in human and administrative development issue

- Improve the effectiveness of municipal councils in community leadership and to meet its needs.

- The adoption of " proportional representation" in running to seats , which provides ample opportunity for people to participate in the electoral process and provides the opportunity to represent the various and local activists and political parties forces in the municipal areas in a just and fair way.

- Control over the budgets of municipalities on a regular basis and periodically as well as on projects provided that they take into account the development of different regions on methodological basis .

- That local and municipal councils are the ring of communication between the citizen and the State Administration through which we can implement all the goals by relying on two basic bases the first is citizen participation in decision-making and the second is to re-distribute the gains of development through local councils that are given their needs, taking into account the differences between a municipality and the other.

- Municipalities Law, That We Need:

- The basic principle in achieving a modern law of municipalities that is to be a deliberate and fully considered along with other laws of reform such as the electoral law and the law of parties and others if we want to pass to future at a steady and clear pace and vision, and this could not be done but to hear all the views of citizens and take out of their views that what benefit this law, In this area we are not on opposite directions, but we should be on one direction to serve the interests of our country.

The most important way for reform in the municipalities is the existence of municipal councils as well as Greater Amman Municipality and its mayor who have integrity, honesty and responsibility so as not to see any signs of corruption . The law that we need ,must take into account a number of issues to support municipalities and toward activating popular control through:

- Forming a non-governmental organization called the Alliance of Municipalities and municipalities share with a percentage of their budgets . The aim of this body should be to support financially and technically the small municipalities to implement projects that they can not do by themselves and as a kind of solidarity and cooperation between municipalities.

- Conversion of the Bank of cities and villages Development into an investment arm to serve municipalities in their investment projects that will enable municipalities to achieve development in our communities and reduce the problems of poverty and unemployment.

- Strengthening the role of civil society organizations in the control of municipal work and the formation of committees in popular areas so as to be certain institutions that help the municipality in identifying problems and setting priorities and contribute to the control performance.

- Activating the role of academic institutions, universities and chambers of industry and trade unions and associations of friends and the building of the cities as well as the private sector institutions as a partner of municipalities and as a contributor in finding solutions to local problems and in the direction of the establishment of partnerships between municipalities and these institutions in development projects, investment and vital ones that enable to increase the capacity of local communities.

- This will contribute to increase the interactive and participatory democracy and popular participation in decision-making and control of performance and fulfill the principle of no authorities without

accountability, and feeds the state with new leaderships at the local and central levels.

It is important that the municipal law includes important elements, including:

In The Management Of The Electoral Process:

- The Commission on Elections plays an important role in overseeing the electoral process in all its stages in the implementation of the Municipal Act. Its neutrality, impartiality and transparency of the procedures followed during the election process build the immunity that it should enjoy , Popular Consent on the performance of the Commission is the basis in approving and accepting results to be announced on election results announcing day , and helps in promoting public confidence of political parties and civil society institutions in theses electoral process.

- The Municipal Code should adopt the mixed electoral district administration principle as a main way of the electoral administration ,here we should have a double combination of electoral administration, the proposed law suggests the supreme body of the municipal elections as an independent body far from the executive authority which is clearly concerned in setting off general electoral policies and the public supervision of the overall elections in parallel to an executive formal administrative body which concerns in the organization and implementation of electoral processes under supervision of the independent body in order to enjoy the advantages of both of the electoral administration and independent electoral administration government ,the most important of which is to legitimize the electoral process to an independent body and to benefit from the expertise and services of experienced staff in the administrative body of the government of the ministries concerned in the electoral process ,also this benefits of citizens' confidence in teachers whom the administration of polling stations and counting and sorting will be assigned to them .

- The municipal law to adopt the formation of electoral administration (the supreme body of the municipal elections) of the judges, and experts (the mixed electoral administration) as this management have good features , the most important of them is the development of a set of professional experiences in the hands of the electoral administration by the experts, and raising the status of electoral administration and its respect through the presence of a majority of judges in its composition.

- In The Integrity And Safety Of The Electoral Process:

1 – To assign the task of supervising the preparation of voter lists for the Supreme Commission for municipal elections and publishing them over all mass medias , including electronic publishing on their own Electronic sites in order to enable voters to monitor the accuracy of the data contained therein and the activation of the right of voters to challenge and object these tables of voters.

2 - prevent the transfer of votes from an electoral district to another, either politically motivated to enable certain candidates to win , or for the purpose of the failure of other candidates or for financial reasons related to the purchase the votes of these people, the said prevention could be done through the supervision of the supreme body of the municipal elections on any transport operation and to make it a subject of objection in front of this body composed by voters and their decisions in this regard should be a subject of appeal before the court of municipalities issues and affairs.

3 - to prevent multiple voting by allowing the voter to vote only in the polling station and counting inscribed in the electoral schedule and to ensure that his name to be removed from this table as soon as he elects.

4 - prevent illiterate voting as an insurance of voter`s freedom to choose the candidate who wants away from the pressure of any authority or social forces, through the inclusion of the voting paper the image of the candidates and their slogans or symbols so they can be marked by the voter.

5 - not to permit the fall of the crimes committed during the electoral

Process by time passing , also not to stop the implementation of the specific penalties for such crimes, and punish initiation of these crimes by the same punishment as for the complete crimes regarding the seriousness of these crimes in forging the will of people

- In The Control And Monitoring Of The Electoral Process

control and monitoring the election process is regarded of the most important pillars and guarantees of carrying elections that enjoy standards of integrity and transparency, the draft electoral law proposed several structures and forms of such control from the start of voters` registration and through the process of polling up to counting , sorting voices and announcement of results. Which include:

1 - the supreme body of the municipal elections, an independent body and was established under the proposed draft law to oversee and monitor the election process in all stages : the start of the process of registration and the transfer of the voters and the foundations upon which it stands , and voter data tables passing by stages of the voting process and its conditions and mechanisms, leading to the sorting of voices process and announcing the results of elections , as well as to undergo all the decisions of this body taken during the election process to appeal to the Court of municipal issues

2 - Local and international control , where the draft of municipalities elections law proposed to international associations concerned with democracy or human rights or elections or transparency has approved the monitor of all stages of the electoral process including voter registration.

3 –Agents control where municipalities draft law approved the right to appoint agents for them to control the various processes of election and in particular during the voting and counting and sorting .

- In The International Standards For Free And Fair Elections:

It is important to adopt international standards for free and fair elections, which were formulated on the basis of relevant international conventions of human rights . Jordan ratified most of these conventions and declarations and they have become a part of the Jordanian legislation .No law may violate these international human rights and democratic traditions , the most important of them is equality between citizens in the voting and non-discrimination in weighing voices of voters on the basis of race, sex, religion, the integrity of the electoral process through entrusting the task of supervising the process to a commission characterized by neutrality, independence and professionalism and transparency, the publicity of the right to run for the posts on an equal basis to all citizens, confidentiality of the ballot as a guarantee of freedom of the voter to choose the candidate who wants and desires away from the pressure of an authority and social powers , and the existence of fair and effective mechanism for the settlements of complaints and violations to the conduct of the electoral process and the correctness of the membership of the elected members.

- Reading The New Government Project

Municipalities draft law submitted to the current parliament, as well as to the Senate`s came to fill some gaps in the previous law, including the gaps on the procedures of the election process, in the draft law, article 22, paragraph (c) that stipulates that the voters when they enter to vote should hold two cards , one paper for the name of the chosen mayor, and the other to write on it the names of the persons elected by them to be members of the municipal council. When Jordanian Government asked the Council of the interpretation of laws to give his opinion about this , the said council answered that voters must be limited to one vote for one person, and people elected one person in spite of the law provision which is clear.!!

We want to abolish dominance and hegemony of the executive authority over elections, and this, unfortunately, the matter in which the Administrative Committee failed in achieving and addressed the subject

in Article 63 that is to found a judicial committee to voting and counting processes , presumably according to the recommendations of the National Dialogue Committee set up by this government that there should be a higher national commission for the elections which is independent and not under the dominance of the executive authority , and which sets up voters` lists and continues up to the completion of the sorting and counting of their votes process.

The minister, according to the new law is who will carry out the division of the municipalities and electoral districts and areas , and who attributes to dissolve the municipal council, and there are article VIII, paragraph (c) which says: (If the number of council members is less than a quorum ; then Minister may with the consent of the Council of Ministers fill the vacant seats of candidates with persons who succeed in the number of votes , if it is not available, so the selection will be amongst the people of the region who are entitled to the nomination and election, also and at the consent of the Cabinet Minister may regard Council as dissolved).

This is a very serious matter , and thereupon, some of the articles gave the minister the power to appoint a financial and administrative controller. And constitutes a disruption and hindrance of work, and makes a municipality merely as a department of the Ministry of Municipalities.

About the women's quota, let us take, for example areas where less than one thousand voters live in , if one of them ran to the seat of municipal council and got 70 votes in this electoral area so she would win the seat instead of another woman candidate who has got one thousand votes in the downtown ; there is a need for a process more advanced and equal than this mechanism.

About Executive Director ; his specifications have not been put in the law project , but they were left to regulations that will be issued by the Minister, it is true that the Council nominates the Executive Director to be appointed but the appointment remains subject to approval by the ministry. And what about people's participation in decision making ? And is there here a decentralization ?

The people of Amman are no less than others, and they reserve their right to elect their local board completely. This dimension must be included in the law, and without it there will be no real participation in the elections. On the contrary, the current law encourages the boycotting.

The law project provides that the municipal civil institution should enjoy financial autonomy, and the previous text was (with financial and administrative independence) so how could not the head of a municipality be administratively independent? for that ,the presence of the word (administrative) should be necessary, why has the committee overlooked it?

In Article (4) there is what permits the dissolution of the municipal councils three months prior to their next election process. This is a retreat even from the law of the year 1952 which has stated that:" who wants to be candidate he must resign three months prior the appointed date of the successive elections" . Why dissolving the whole council ? May be President of the Council wants to stay at his post and doesn`t want to run for the upcoming seat , so why to deprive him to complete his administration course? As well paragraph (d, 3) allows the Minister to postpone the elections for a period not exceeding six months. Why? There are no conditions / circumstances , no convincing justification for this text.

In Article (6) and paragraph (d) relating to the Council of Amman Municipality it states: (and he appoints a committee to serve as its board and shall exercise its functions and powers for the period decided by the Council of Ministers as an appropriate , provided not to be more than four years), Does this text fit in a law belongs to a reform march ? And the text continues : (If the formation of the Council during this period becomes impossible, the Board may decide that the Committee to continue its work up to the new council is elected in accordance with the provisions of the law for a period not exceeding four years, and the Council of Ministers appoints a Chairman of the Committee). This article needs re formation which raises to the level of democratic elections.

Article (9) says that (the municipal area may be divided into electoral districts that can be identified, and number of members who are elected in each district should be stated by the minister decision), but the article did not require the representation of the regions according to population and geographic units. There must be a balance between population and the number of representatives among them.

In article (10) it must be added that the independent body responsible for overseeing the municipal elections in all its stages like the parliamentary elections,. If registration procedure and process do not be reconsidered , the phenomenon of the 2007 election and its implications will be witnessed again!.